أحكام حجز و بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة

Provisions of reservation and sale of seized funds belonging to the incapable of paying public funds claims

إعداد

العنود وائل فؤاد صغيّر

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **العنود وائل فؤاد صغيّر**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: العنود وائل فؤاد صغيّر.

التاريخ: 2024/1/21

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**أحكام حجز و بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة.**

للباحثة: العنود وائل فؤاد صغير.

وأجيزت بتاريخ: 2024/01/21.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. انيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. ياسين احمد القضاة	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. حازم علي النسور	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. عوض احمد الزعبي	عضواً من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	.....

الشكر والتقدير

"اللهُمّ إني لَولاكَ لَمْ أَكُن"

بعدَ شُكر الله تَعالى و حَمدِهِ ، أَتَقدّم بجزيلِ الشُّكر والامتنان لمُشرفي و أستاذي الدكتور أنيس المنصور الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، و لم يبخل علي يوما بوقته و علمه ، فكان له أبلغ الأثر في إثراء الرسالة وَحَثّي على الكتابة و تقوية عزيمتي فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء، حفظه الله و متعه بالصحة و العافية، و نَفَعَ بِعُلومِهِ.

كما أتَقدّم بوافر شُكري و احترامي لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني و قبلوا مناقشة هذه الرسالة آملا أن اكون عند حسن ظنهم بي جميعا.

و في الختام أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت من جهد خالصاً لوجهه الكريم.

الإهداء

إلى ... من فارقتني بجسدها، ولكن روحها ما زالت ترفرف في سماء حياتي **(جدتي)**.

إلى ... من شجّعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي **(أبي)**.

إلى ... من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقّرها في كتابه العزيز **(أمي)**.

إلى ... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني **(إخواني)**.

إلى ... جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم **(عائلتي وأصدقائي)**.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
المُلخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة..... 3
أهداف الدراسة 4
أهمية الدراسة 5
أسئلة الدراسة..... 5
حدود الدراسة..... 6
مصطلحات الدراسة 6
الدراسات السابقة 7

الفصل الثاني: ماهية الأموال العامة

المبحث الأول: مفهوم الأموال العامة و أهميتها 10
المطلب الأول: مفهوم الأموال العامة.....10
المطلب الثاني: أهمية المال العام 21
المبحث الثاني: خصائص المال العام و أوجه حمايته.....25
المطلب الأول: الخصائص القانونية للمال العام 25
المطلب الثاني: أوجه حماية المال العام المدنية.....31

الفصل الثالث: اجراءات حجز أموال المدين لدين عام

المبحث الأول: الإجراءات التحفظية و الوقائية.....43
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي و شروطه. 43
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 48
المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية 53
المطلب الأول: مفهوم الحجز التنفيذي و شروطه. 53
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي.....57

الفصل الرابع: آثار حجز أموال المدين لدين عام

المبحث الأول :بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني 64
المطلب الأول :إجراءات التنفيذ السابقة على مباشرة البيع بالمزاد العلني.....65
المطلب الثاني :إجراءات مباشرة البيع بالمزاد العلني 69
المبحث الثاني :بيع الأموال غير المنقولة في المزاد العلني 73
المطلب الأول :الإجراءات اللازمة لانعقاد البيع بالمزاد العلني 73
المطلب الثاني :إجراءات البيع بالمزاد العلني.....79

الفصل الخامس: الخاتمة

أولاً: النتائج 87
ثانياً: التوصيات.....88

قائمة المراجع

أولاّ: القرآن الكريم 90
ثانياّ: المراجع القانونية.....90
ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية 92
رابعاً: القوانين و التشريعات 93
خامساً: قرارات المحاكم.....94
سادساً: المواقع الإلكترونية.....95

أحكام حجز و بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة

إعداد: العنود وائل صغيّر

إشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

المُلخّص

تناولت هذه الدراسة أحكام بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة، من حيث بيان مفهوم كل من الأموال العامة، و أهميتها ، و مصادر تحصيلها، و خصائصها وأوجه الحماية التي كفلها المشرع الأردني في مختلف التشريعات، و الإجراءات التي تقوم الدولة باتباعها للحجز على أموال مدينها الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة، و ما يترتب على هذه الإجراءات من آثار، تتمثل في بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، وهدفت إلى بيان مدى كفاية و شمولية النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية الناظمة لتحصيل الأموال العامة و تحليلها. وأبرز ما توصلت له هذه الدراسة، أن المشرع الأردني عالج حالات الحجز على مال المدين لدين تابع للدولة أو إحدى مؤسساتها في قانون خاص و هو قانون تحصيل الأموال العامة بالإضافة إلى تعليمات بيع الأموال العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الاموال العامة، و أن الحجز على مال المدين المتخلف عن تسديد مطالبات الاموال العامة و الذي يكون بمقتضى الديون العامة يختلف عن الحجز الذي يتم عن طريق قانون التنفيذ الأردني و الذي يترتب على علاقة المديونية بين أطراف القانون الخاص فقط ، و لم ينظم المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه الإجراءات التي تتم بعد الإحالة القطعية للمبيع في المزاد العلني و إنما يتم الرجوع الى قانون التنفيذ ، كما نص قانون تحصيل الأموال العامة على حبس المدين المتخلف عن تسديد ما عليه من أموال عامة كإجراء تحفظي ، و لم يعفِ المدين من تأدية الدين الذي على عاتقه حتى و إن حُبِس.

وتبيّن– لنا– ضرورة توحيد التشريع الذي ينظم الأحكام المتعلقة بتحصيل الأموال العامة من إجراءات حجز و بيع لمال المدين.

الكلمات المفتاحية: المال العام،الحجز،البيع،المزاد العلني،الحاكم الإداري.

Provisions of reservation and sale of seized funds belonging to the incapable of paying public funds claims

Prepared by: Al-Anoud Wael Sughayer

Supervised by: Professor Anis Mansoor Al-Mansour

Abstract

This study addressed the provisions of sale of seized funds belonging to the incapable of paying public funds claims, by defining the concept of public funds, its importance, sources, features, aspects of protection guaranteed by the Jordanian legislator in multiple legislations, and procedures followed by the state to seize its debtor's funds as stipulated in the Public Funds Collection Law, and the effects that result from these procedures represented in the sale of the seized funds belonging to the incapable of paying the public funds claims. I aimed to demonstrate the adequacy and comprehensiveness of the legal texts stipulated by the Jordanian legislator in the Public Funds Collection Law and the instructions issued pursuant to it by demonstrating the legislations that regulate the collection and analyzation of the public funds. The most prominent findings of this study are that the Jordanian legislation has dealt with the cases of the seizure of debtor's funds in favor to a state's debt or any of its corporations in a private law (the Public Funds Collection Law), in addition to the instructions of the sale of incapable' -in public funds claims- funds issued pursuant to the Public Funds Collection Law,

The seizure on the funds of the incapable debtor which constitutes a public debt differs from the seizure that is made subject to the Jordanian Enforcement Law and which results from the debt relation between the parties of private law only. The Jordanian legislator did not regulate in the collection of Public Funds Law nor in the regulations issued pursuant to, the procedures that are made after the final assignment of the sold item in public auction, the reference for the said is the Enforcement Law, the Collection of the Public Funds Law stated that the debtor who fails in paying the public debt shall be imprisoned as a precautionary action and that the imprisonment will not release him from paying the debts incurred upon him.

What is clear to us is the necessity of unifying the legislation that regulates the provisions of the collection of public funds claims starting the seizure procedures until the sale of debtor's funds.

Keywords: Public Funds, Seizure, Sale, Public Auction, Administrative Ruler

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تتشابك العلاقات بين بني البشر نظرا للطبيعة الاجتماعية التي أوجد الخالق الإنسان بها ، ومن أبرز العلاقات التي يتم ابرامها علاقة المديونية و هذه العلاقة على درجة بالغة من الأهمية للمجتمع و لطرفيها على حد سواء.

نظرا لأهمية علاقة المديونية ، فقد دأبت الدول في تشريعاتها على وضع قواعد تضمن اقتضاء الدائن لحقه في حال رفض المدين تنفيذ ما التزم به طوعا ، كحق الدائن بمراجعة دائرة التنفيذ و طلب اقتضاء الالتزام جبرا من المدين هذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري . التنفيذ إما أن يكون تنفيذا عينيا مباشرا أو تنفيذا بطريق الحجز على أموال المدين. يعمل الدائن من خلال التنفيذ العيني المباشر على استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة ، كتنفيذ الالتزام بتسليم عين او اخلاء الساكن من المأجور ، يشترط أن يكون هذا التنفيذ ممكنا و مقبولا . فإذا لم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر ، و لم يجدِ الحبس التنفيذي لقهر المدين على الوفاء عينا ، تحول الالتزام الى تعويض يحدده القضاء ، اذا كان الالتزام في الأصل بمبلغ من النقود فان التنفيذ يكون في الحالتين بالحجز على أموال المدين و استيفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه. فحجز المال منقولا او غير منقول هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين الحاجزين.

والحجز اجراء من اجراءات التنفيذ يهدف الى وضع او حفظ مال معين للمدين تحت يد القضاء بقصد منع المدين من التصرف فيه حفاظا على حقوق الدائن ، ثم بيعه لصالح الدائن حال عدم وفاء المدين بدينه ليقتضي دينه من حصيلة البيع.

قد يختلف اطراف علاقة المديونية فمن الممكن أن تكون بين أشخاص القانون الخاص في بعضهم البعض ، أو أشخاص القانون العام فيما بينهم ، و من الممكن أن تقع بين شخص من القانون العام و آخر من القانون الخاص ، كأن تكون الدولة بصفة دائن ، و آخر بصفة مدين في هذه الحالة تصبح هذه المديونية تمس ما يعرف بالمال العام لأن أساسها و موضوعها و محل الدين هو المال العام.

وتظهر أهمية المال العام في اعتباره من أهم العناصر التي تستند عليها الدولة للنهوض باقتصادها وذلك من خلال ما تفرضه من رسوم و ضرائب ، و إنفاقها وفقا للقوانين بما يحقق مفهوم الموازنة العامة بين الإيراد العام و الإنفاق العام ،كما تتجلى هذه الأهمية البالغة للمال العام من خلال ارتباطه الوثيق بحياة الأفراد و تحقيقا لمصالحهم الحيوية من خلال ما تقدم المرافق العامة من خدمات لهم، حيث أن تسيير المرافق العامة يتصل مباشرة بالمال العام فيتحقق هذا المبدأ بوجوده و ينتفي بانتفاءه.

وتنفرد الأموال العامة بقواعد حماية خاصة، تميزها عن غيرها من الأموال نظراً للأهمية الكبرى التي احتلتها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وإذا كانت الدساتير قد جعلت تلك الحماية من الناحية الدستورية التزاما واقعا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام، فإن القوانين العادية تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية ضماناً لاستمرار تخصيص هذه الأموال لما أعدت له من أوجه النفع العام و وفقا لهذا فقد نص المشرع الأردني على طرق تحصيل المال العام في قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 وتعديلاته.

وبالتالي يبرز هنا التساؤل عندما يكون أحد الأفراد مدينا للدولة فما هي أحكام حجز هذه الأموال و ما هي إجراءات بيعها و ما مدى ملاءمة و كفاية الأحكام التي نص عليها قانون تحصيل الأموال العامة و تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد المطالبات المستحقة عليهم التي صدرت بمقتضاه.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لبيان أحكام بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لأهميتها، ولندرة وقلة الكتب الفقهية والرسائل والأبحاث التي كتبت بشأنها فهي لم تنال العناية اللازمة والوافية من المختصين في هذا الجانب.

مشكلة الدراسة

يعد قانون التنفيذ القانون العام فيما يتعلق بالحجز على مال المدين و إجراءاته ، و ما ينتج عنه من آثار، إلّا أن المشرع الأردني نظرا لأهمية المال العام أصدر قانون تحصيل الاموال العامة رقم 6 لسنة 1952 ، قانون خاص معني بتنظيم إجراءات حجز مال المدين للدولة بدين عام و ما يتعلق بها من أحكام ، بالإضافة إلى تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014 التي تنظم إجراءات بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني ، باستقراء النصوص القانونية و التعليمات الصادرة يتضح عدم كفاية و ملاءمة النصوص التشريعية الناظمة لتحصيل الأموال العامة ، و ذلك لعدم معالجتها للعديد من المسائل ، فلم ينظم المشرع الأردني الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي و شروطه ، كما لم ينظم الإجراءات التي تتم بعد الإحالة القطعية للمبيع بالمزاد العلني ، بالتالي يقتضي الرجوع للقواعد العامة في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 و تعديلاته ، التي نظمت إجراءات الحجز و بيع مال المدين بالمزاد العلني.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للاجابة على التساؤلات الواردة في اسئلة الدراسة، وذلك بغرض تحقيق الاهداف التالية:

1-الوقوف على مفهوم المال المحجوز .

2- الكشف عن حالات حجز مال المدين لدين عام.

3-بيان مدى تطابق حجز الديون العامة أو تحصيلها على الحجوزات العادية التي تتم عن طريق قانون التنفيذ.

4- بيان مدى توفيق أحكام التشريع الأردني لهذا الموضوع.

5- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لحجز أموال المدين لدين عام أو بيعها و ما هي الشروط الواجب توفرها لذلك.

6- معرفة موقف القضاء الأردني من مسألة بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة.

7- تحديد الآثار المترتبة على حجز مال المدين لدين عام.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على أحكام حجز و بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، حيث أن هذه الدراسة تعد الأولى (في حدود علم الباحث) ، وذلك بحكم البحث والاطلاع في المكتبات القانونية الأردنية، حيث أنني لم أجد مؤلفات اردنية تبحث في هذا الموضوع كعنوان مستقل اضافة الى قلة الإجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الموقرة ويرجع ذلك الى قلة الممارسات العملية لها في المحاكم الأمر الذي يجعلها نواة لدراسات أخرى.

أسئلة الدراسة

يثير موضوع هذه الدراسة العديد من التساؤلات تتجلى فيما يلي:

1. ما المقصود بالمال المحجوز؟
2. ما هي حالات الحجز على مال المدين لدين للدولة أو أحد مؤسساتها؟
3. ما هو مفهوم المال العام؟
4. هل يختلف حجز الديون العامة أو تحصيلها عن الحجوزات العادية التي تتم عن طريق قانون التنفيذ؟
5. ما مدى توفيق أحكام التشريع الأردني لهذا الموضوع؟
6. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لحجز أموال المدين لدين الدولة أو بيعها و ما هي الشروط الواجب توفرها لذلك ؟
7. ما هي الآثار المترتبة على حجز اموال المدين لدين عام و بيعها؟
8. هل يمكن الرجوع لقانون التنفيذ في الحالات التي لم يرد عليها نص في قانون تحصيل الأموال العامة و التشريعات الصادرة بمقتضاه؟

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: قانون تحصيل الأموال العامة لسنة (1952) و تعديلاته، و تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد المطالبات المستحقة عليهم رقم 2 لسنة (2016) ، قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) و تعديلاته.

الحدود الموضوعية: سوف تقتصر هذه الدراسة على البحث في أحكام حجز و بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة و مدى كفايتها .

مصطلحات الدراسة

المال العام: المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة سواء كان منقولا او عقارا و كان مخصصا لتحقيق منفعة عامة .

الحجز التنفيذي: هو نظام قانوني يمثل مرحلة من مراحل التنفيذ بنزع الملكية ، متى توفر لدى الدائن سند تنفيذي مثبتا لحق معين المقدار و حال الأداء عند الحجز، وأن يقوم طالب الحجز بإعلان (تبليغ) السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء قبل اجراءه.

المال المحجوز: المال الذي يتم وضعه تحت يد السلطة العامة اما لتقييد تصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز، او تمهيدًا لبيعه وإستيفاء دين الدائن من قيمته.

الدراسات السابقة

لدى البحث و التقصّي عن دراسات سابقة و مصادر لها علاقة بموضوع الدراسة ، لم أجد دراسة متخصصة تتعلّق بتفسير أحكام بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، حيث اقتصرت الدراسات السابقة على دراسة أحكام الحجز التنفيذي في قانون التنفيذ الأردني، وأشارت بشكل محدود إلى التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة ، و إشكاليات تحصيل بعض الديون العمومية بشكل موجز و عابر، و بناءً على ذلك وجدنا بعض هذه الدراسات للإستفادة منها.

1. دراسة النوباني، ريما محمد (2017).أحكام التنفيذ على العقارات في القانون الأردني:دراسة تحليلية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام العامة والخاصة لتنفيذ البيوع الجبرية للعقارات وبيان موقف المشرع الأردني من طريقة بيع العقارات جبراً عن الأشخاص، ولوجود أكثر من قانون نظم أحكام بيع العقار جبراً عن المدين أو الكفيل، فإنه من الضروري إيجاد مرجع قانوني متخصص يبين أحكام هذه البيوع، فهناك أحكام في كل من قانون التنفيذ وقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وقانون تحصيل الأموال الأميرية .

ومن خلال دراستنا سيتم توضيح أحكام الحجز على العقارات و المنقولات و إجراءات بيع هذه الأموال في المزاد العلني استناداً إلى قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

2. دراسة النوايسة،عبدالله عطا الله حمود (2015). إشكالات التحصيل و التنفيذ في قانون ضريبة الدخل الأردني (رسالة دكتوراه غير منشورة).جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإجراءات و الإشكالات التي تنجم عن تحصيل الديون الضريبية و استخدام وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها في حال امتناع المكلف عن الوفاء اختياراً،و ذلك في ظل قانون ضريبة الدخل الأردني و ما يرتبط به من قوانين.

تكمن مواطن الاختلاف في هذه الدراسة في تناول أحكام بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، وبيان الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتحصيل الديون العمومية، و الآثار التي تنتج عن إجراءات الحجز التي يتم اتخاذها من قبل الإدارة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني
ماهية الأموال العامة

كانت فلسفة الدول في إدارة شؤونها تقوم على أساس من الحرية الفردية والاقتصادية حيث كانت مهمتها مقصورة على الدفاع عن سلامة الوطن خارجياً وداخلياً، و مع التطور و الوعي الفكري وجدت الدولة نفسها أمام مهمات ومسؤوليات واسعة فتحتم عليها القيام بأعمال وخدمات أساسية و إنشاء مشاريع عامة لتلبية تلك الحاجات الاجتماعية ، ولكي تؤدي أجهزة الدول وظائفها و تحقق الأهداف المطلوبة منها فإنها تستعين بالأموال سواء أكانت عقارات أم منقولات وتتصرف الإدارة بهذه الأموال في إطار القانون وفي سبيل الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة. وهذه الأموال تشكل في مجموعها الأموال العامة وهي الأموال التي تحتفظ بها الدولة وأجهزتها الإدارية في خزينتها لتمويل أمورها المالية والتي تسير المرافق العامة ومشاريعها المختلفة.[1] من خلال هذا الفصل سيتم دراسة و بيان كل من مفهوم المال العام و أهميته و خصائصه و أوجه حماية المال العام التي نص عليها المشرع الأردني ، ولايفاء الموضوع حقه سيتم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول : مفهوم الأموال العامة و أهميتها.

المبحث الثاني : خصائص المال العام و أوجه حمايته.

(1) لبادة، أمجد (2006). **حماية المال العام ودين الضريبة. (رسالة ماجستير غير منشورة)**، كلية النجاح، نابلس، فلسطين، ص120.

المبحث الأول
مفهوم الأموال العامة و أهميتها

تمارس الدولة أنشطتها المختلفة باستخدام وسائل عديدة كالوسائل البشرية (الموظفين) ، و الوسائل القانونية (القرارات و العقود الإدارية) و الوسائل المادية التي تتمثل بالأموال العامة ، كما يرتبط قيام الدولة بتسيير المرافق العامة و تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمال العام كونه يعد أساس كل نشاط إداري يصب في مصلحة المجتمع و أحد أهم العناصر التي تستند عليها الدولة للنهوض باقتصادها[1] ، و من خلال هذا المبحث سيتم بيان مفهوم الأموال العامة و أهميتها، ولإيفاء الموضوع حقه ، سيتم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم الأموال العامة.

المطلب الثاني : أهمية الأموال العامة.

المطلب الأول
مفهوم الأموال العامة

تعد الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستطيع الدولة بواسطتها أداء ما عليها من واجبات و تحقيق المنفعة العامة من خلال تسيير المرافق العامة و ضمان استمراريتها، لذا من الضروري أن تنفرد بنظام قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من الأموال ، بناء على ما تقدم سيتم تعريف الأموال العامة و بيان مصادر تحصيلها في الأفرع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الأموال العامة.
الفرع الثاني : مصادر تحصيل الأموال العامة.

---

(1) العبيدي، بشير (2020). **مسؤولية الإدارة عن استغلال موظفيها للمال العام**. ط1، مصر:المركز القومي للإصدارات القانونية، ص205.

الفرع الأول: تعريف الأموال العامة.

عرف المشرع الأردني في المادة(53) من القانون المدني المال بأنه" كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل" . كما نصت المادة(54) من القانون المدني على أن "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عند التعامل بطبيعة أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية"[1] وهذا ما أخذ به القضاء الأردني حيث ورد التعريف في إحدى قرارات المحاكم الأردنية.[2]

تمتلك الدولة مجموعة من الأموال المختلفة تنقسم الى أموال عامة و هي الأموال التي تمتلكها الدولة و معدة للاستعمال و النفع العام ولا يجوز بيعها أو إيجارها أو استئجارها و تخضع لأحكام القانون العام ، مثل الحدائق العامة التي ينتفع بها الأفراد دون مقابل. أما النوع الآخر من الأموال، فهي الأموال الخاصة و هي التي تمتلكها الدولة و لكن ملكية خاصة أي يجوز بيعها و التصرف بها و تخضع لأحكام القانون الخاص و يتميز المال الخاص بأنه يستهدف تحقيق منفعة للدولة و لعل من أبرز الأمثلة على المال الخاص للدولة (ممتلكات الدولة العقارية) كالأراضي التي تكون ملكا للدولة و تقوم ببيعها او إيجارها و غير معدة للاستعمال العام ، أي لا يستطيع الأفراد التمتع بها دون مقابل.

(1) القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 و تعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، بتاريخ 1-8-1976، ص2.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 261 سنة 1996، منشورات قرارك.

نص المشرع الأردني على الأموال العامة في المادة 1/60 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 " تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام". [1]

كما جاء في المادة (2\ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 و تعديلاته تعريف المال العام بأنه كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو إشرافها:

1-الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2-مجلسا الاعيان والنواب.

3-البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4-النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5-البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

6-الاحزاب السياسية.

7-أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8-اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.[2]

نلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني عندما عرف المال العام في قانون الجرائم الاقتصادية ذكر الجهات التي تملك المال العام على سبيل الحصر، على خلاف ما جاء في القانون

---

(1) المادة (1\60) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

(2) المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 و تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد3891، بتاريخ 17-4-1993، ص722.

المدني من تعريف للمال العام فقد جاء أشمل و ترك للقضاء الاداري حرية واسعة في تقدير الحكم وفقا للقضايا المعروضة عليه.

ذكر المشرع الأردني أيضا في قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 وتعديلاته في المادة الثانية منه تعريفا للأموال العامة و نص على:" و تعني عبارة (الاموال العامة) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية".[1]

كما عرف الفقه المال العام بأنه: المال المخصص للاستعمال المباشر للجمهور والمال المخصص للمرفق العام سواء أكان عقارا أم منقولا بصرف النظر عن نوعيته وطبيعته أو قيمته أو دوام استعماله، لذلك تعد السفن الحربية والحصون والمدارس والمحاكم أموالا عامة مثلما تعد الكتب والآثار أموالا عامة سواء استعملت هذه الأموال من الجمهور مباشرة أم من فئات معينة كالعسكريين أو الموظفين ويكتسب المال العام هذه الصفة بطبيعته أو بنص القانون. [2]

بناء على ما تقدم ، يمكن تعريف الأموال العامة بأنها جميع ما تملكه الدولة أو أشخاص القانون العام سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً ، شريطة أن يكون المال مخصصاً للمصلحة العامة بموجب التشريعات .

---

(1) نص المادة (2) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1100 ، بتاريخ 16-2-1952، ص84.

(2) قدو، ياسر (2018). حماية المال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج. ط1 مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ص75.

الفرع الثاني: مصادر تحصيل الأموال العامة

بالرجوع إلى قانون تحصيل الأموال العامة و باستقراء أحكام المادة (2) منه و التي نصت على: تعني عبارة الأموال العامة جميع أنواع الضرائب و الرسوم و الغرامات و الذمم و الديون المتحققة للخزانة المالية. فيتبين لنا مصادر الأموال العامة من النص القانوني السابق و التي تتلخص كالآتي:

أولا:الضرائب.

تعرف الضريبة على أنها : " مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منه في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية و دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف للخدمات العامة".[1]

و قد عرفها بعض الفقه بأنها " فريضة إجبارية تستقطع من الشخص الطبيعي أو المعنوي ، و تهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة و هيئاتها الإقليمية".[2]

كما لا يعد مقدار الضريبة ثابتا إنما يختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك بعض الدول تخلت عن التدخل بالإنتاج و بالتالي فدخلها يعتمد بشكل كبير على الضرائب ، و هناك دول توسعت في الاستثمار و لم تعتمد على نظام الجباية ، و أيا كان الأمر فإن النظام المالي في الأردن فرض العديد من الضرائب و منها[3] :

---

(1) خصاونة، جهاد سعيد (2000). المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني. ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص29.

(2) القيسي، أعاد حمود (2011). المالية العامة والتشريع الضريبي. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص37.

(3) النوباني، ريما محمد، والمنصور، أنيس منصور (2017). أحكام التنفيذ على العقارات في القانون الأردني (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، ص125.

أ- الضريبة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل و المقصود بها ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل حيث نصت المادة(2) من هذا القانون أن الضريبة المستحقة تعني مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام القانون وضريبة الدخل هي مبلغ مالي يتم اقتطاعه من الدخل الوظيفي أو من دخل الشخص المستثمر أو الدخل المتأتي من نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدمي بقصد تحقيق ربح باستثناء الاعفاء الذي نص عليه المشرع الأردني في أحكام المادة (4) من قانون ضريبة الدخل، فهذا المقدار المالي يتم تقديره حسب دخل الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين كل حسب النشاط الذي يمارسه بحيث يتم دفعه الى الخزينة العامة.[1]

ب- ضريبة الأبنية و الأراضي فقد تضمن أحكام هذا النوع من الضرائب قانون ضريبة الأبنية و الأراضي داخل مناطق البلديات ، و تختلف في بعض أحكامها عن النوع الأول الذي تم الإشارة إليه أعلاه ، فهي التي تستحق على الأراضي و الأبنية و يلزم بدفعها المالك أو أي شخص له حق التصرف بتلك العقارات بالنيابة، و هذا ما نصت عليه المادة (11/ج) على أنه :(تجبى الضريبة من المالك أو الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه).[2]

اعتبر المشرع هذه الضرائب من الأموال العامة فيتم تحصيلها وفقا للإجراءات القانونية التي تتبع في تحصيل الأموال العامة ، و هذا ما نصت عليه المادة (14\2) من قانون ضريبة الأبنية و الأراضي داخل مناطق البلديات على أنه : "تجبى الضريبة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الأميرية وعلاوة على ذلك تعتبر الضريبة مؤمنة تأميناً أولياً بالملك ولايجوز تسجيل

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5320، بتاريخ 31-12-2014، ص7390.

(2) قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم 11 لسنة 1954وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1177، بتاريخ 3-4-1954، ص246.

أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة مالم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه او بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية".

ج- الضريبة العامة على المبيعات هي نوع آخر من الضرائب و نص المشرع الأردني على أحكامها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم(6) لسنة(1994) وتعديلاته ، و ذكر المشرع الأردني في المادة (2) من ذات القانون تعريف الضريبة و عرفها بأنها :الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال . و من هنا يتضح لنا أن المشرع فرق بين نوعين من الضريبة و هي الضريبة العامة و الخاصة .

وقد عرف المشرع الأردني الضريبة العامة في نص المادة (2) بأنها : ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

بينما عرّف الضريبة الخاصة بأنها: ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة او بمقادير محددة على استيراد انواع معينة من السلع والخدمات او بيعها وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة (6) من هذا القانون .[1]

هذا و تستوفى الضريبة لمصلحة الخزينة العامة، و يختص بتحصيلها موظفي دائرة الجمارك العامة،و بالتالي في حالة تخلف المكلف عن دفعها ، فيتم تحصيلها وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

(1) قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 و تعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3970،بتاريخ 31-5-1994،ص1037.

ثانياً: الرسوم.

تعد الرسوم من الإيرادات العامة التي تقوم الدولة باستخدام سلطاتها العامة للحصول عليها، و تدخل خزانة الدولة بشكل مستمر، وتستخدم حصيلتها في تمويل المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة، تحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم مقابل الخدمات التي تؤديها المرافق العامة للأفراد.

يمكن تعريف الرسوم بأنها مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو أحد الأشخاص العامة، مقابل انتفاعه بخدمة تؤديها له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود على الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله.[1]

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن أهم ما يميز الرسوم عن الضرائب هو وجود المقابل، فالرسوم تدفع مقابل خدمة يتم تقديمها من قبل الدولة للفرد على خلاف الضرائب التي يدفعها الفرد دون وجود خدمة او مقابل لتحصيلها. بالإضافة الى أن الرسم يقرر و يتم تحديده بناء على قرارات ادارية بينما الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظرا لأهميتها.

تأخذ الرسوم صفة الإلزام لأن الفرد ملزم بدفعها للحصول على المنفعة ، فقد يجد الفرد نفسه ملزما بأمر قانوني يفرض عليه دفع الرسوم للحصول على الخدمة ، و المثال على ذلك في حالة التعليم الإلزامي لا يكون للفرد حرية اختيار للخدمة بل يكون ملزم قانونيا على طلب تلك الخدمة و بالتالي دفع الرسوم الناتجة عنها، و حتى عند عدم وجود أمر قانوني و يكون للفرد حرية في طلب الخدمة أو الامتناع عنها و لكن يضطر لطلب هذه الخدمات لتفادي تعرض مصالحه للضياع.

---

(1) عمارة،رانيا.(2015) المالية العامة الإيرادات العامة،ط1،مصر،مركز الدراسات العربية،ص73.

و من الأمثلة على أهم الرسوم التي تحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة في حال عدم دفعها من المكلفين:

1. الرسوم التي تدفع وفقا لأحكام قانون الجامعات الأردنية،و هي تلك التي يدفعها من يرغب بالدراسة بإحدى الجامعات الأردنية الرسمية ، استنادا الى نص المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية:"أ-تعد أموال الجامعة الرسمية أموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة".[1]
2. الرسوم المؤجلة وفقاً لنظام رسوم المحاكم التي يتم استيفائها في وقت لاحق ، استناداّ إلى ما جاء في نظام رسوم المحاكم المادة (16) منه التي نصت على :" اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم"[2].
3. الرسوم في قانون أصول المحاكمات المدنية ، أقر المشرع الأردني أن لا تقبل أية دعوى أو طلب قبل تسديد الرسوم ، و إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرّة بأدنى من قيمتها فتكلف المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة تعيّنها مع دفع فرق الرسم [3].
4. الرسوم التي تفرضها وزارة الأشغال العامة مقابل الانتفاع باللوحات الإعلانية استنادا إلى المادة (16) من قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986 ، هذا ما قضت به محكمة التمييز بصفتها

---

(1) المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2-5-2018، ص2342.

(2) المادة (15) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4711، بتاريخ 16-6-2005،ص2468.

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3545، بتاريخ 2-4-1988،ص735.

الحقوقية :" اذا كانت الرسوم التي فرضتها الوزارة استناداً للمادتين (16) و (17) من قانون الطرق والمادتين (3) و (4) من نظام رسوم الاعلانات على الطرق فتكون الرسوم المطالب بها مستحقة بموجب قانون والنظام وهي بالنتيجة اموال عامة وفق ما يستفاد من المادة الثانية من قانون تحصيل الأموال العامة الأمر الي يغدو معه تحصيلها كمال عام والمطالبة بها تجاه المميزة موافقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة" [1].

ثالثاً:الغرامات

نص المشرع في قانون العقوبات الأردني على عقوبات مختلفة تفرض على كل من يرتكب فعلا مخلا بأحكام القانون كالعقوبات الجنائية التي تتمثل بالإعدام و العقوبات الجنحية كالحبس و الغرامة، وتعرف الأخيرة بأنها جزاء يرتبه المشرع على كل شخص خالف القانون و هذا الجزاء يتمثل بفرض مبلغ مالي على الشخص المخالف .

هناك العديد من أنواع الغرامات التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المختلفة ومنها:

1. الغرامات التي أوردها المشرع في قانون التجارة[2]، حيث هنالك العديد من الغرامات في هذا القانون، و من ذلك ما نصت عليه المادة (275) على أنه : 1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .
2. الغرامات المفروضة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، و منها الغرامة المفروضة على المحضر اذا قام بتبليغ خاطئ أو لم يقم بالتبليغ من الأساس حيث نصت المادة 14\2 على أنه : "إذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلا او انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 3146 لسنة 2022 ، فصل بتاريخ 3-8-2022،منشورات قسطاس.

(2) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1910، بتاريخ 30-3-1966،ص472.

المحضر او تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا".[1]

3.الغرامة المفروضة استناداّ إلى قانون العقوبات الأردني ، حيث بيّن المشرع في المادة (15) أن من ضمن العقوبات التي تفرض على الجرائم الجنحية هي الغرامة .

4.الغرامة على من يتهرب ضريبياّ التي تفرض بموجب قانون ضريبة الدخل، والتي نصت عليها المادة (66) من القانون [2].

رابعاً : الذمم و الديون المتحققة للخزينة العامة.

ويقصد بها كل دين يترتب على أي شخص من الأشخاص طبيعيا كان ام معنويا بموجب أحكام القانون أو النظام تجاه الدولة، فهناك عقود ابتعاث الطلبة على سبيل المثال فإذا تخلف المبتعث عن تنفيذ التزامه يتم مطالبته بالمبالغ التي انفقت عليه[3]، أيضا عقود الخصخصة فعندما يتم نقل الممتلكات التابعة للقطاع الحكومي الى القطاع الخاص بهدف تحفيز النشاط الحكومي يكون القطاع الخاص ملزما أمام القطاع الحكومي بالتزامات معينة فعند إخلاله و تخلفه عن اي التزام يتم مطالبته بتعويض هذا الاخلال، كما قضت محكمة التمييز الأردنية " تتمتع الديون المترتبة لمؤسسة الإتصالات السلكية واللاسلكية بنفس الأحكام ذاتها التي تتمتع بها الأموال الأميرية مما يترتب على ذلك أنها تتمتع بكافة الإمتيازات التي منحها القانون للمال العام وذلك وفقاً لنص المادة (60) من القانون

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 و تعديلاته.

(2) قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014.

(3) النوباني،ريما محمد، و المنصور،أنيس منصور،مرجع سابق،ص133.

المدني"[1] مما يعني أن الديون المترتبة لمؤسسة الإتصالات السلكية يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة .

المطلب الثاني
أهمية المال العام

تظهر أهمية المال العام في التعرف على النظام القانوني الخاص به والمميز له عن غيره من الأموال، كما تزداد هذه الأهمية بمدى تعلق حقوق المواطنين به وارتباط مصلحتهم في الأساس بديمومته ونمائه ، تحتل الأموال العامة أهمية كبرى باعتبارها ركيزة أساسية للدولة لقيامها بوظائفها على النحو الصحيح لذلك لا بد من حمايتها من أي اعتداء حفاظا على الخدمات المقدمة للأفراد ، كونها خدمات عامة و تقديمها باستمرار دون انقطاع يحافظ على استقرار الوضع الاقتصادي في الدولة مما يؤدي الى المحافظة على ثقة الأفراد في الدولة و الحفاظ على سيادتها ، لأن الدولة مسؤولة عن ادارة المرافق العامة و ضمان عملها و استمراريته.[(2)] و على ذلك سيتم دراسة أهمية المال العام من خلال حمايته في الإسلام و الآثار المترتبة على حماية المال العام و المحافظة عليه بالأفرع التالية:

الفرع الأول: حماية المال العام في الإسلام.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حماية المال العام.

الفرع الأول : حماية المال العام في الإسلام .

لاشك في أن المال العام يحظى بمكانة خاصة في تنمية وازدهار اقتصاد الامم وبناء مستقبل ابناءها الذين استخلفهم الله تعالى على ماله، لأنه قوام الحياة ومادتها التي لاغنى عنها في اعمار

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2092\2013، فصل بتاريخ 22\8\2013.

(2) الزعبي، مخلد (2019). حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر، ص49.

البلاد وإدامة حياة العباد، لذا فإن الدين الإسلامي قد اعتبر المحافظة على المال العام من موجبات عبادة الله وإقامة فرائضه، وأمر المسلمين بحمايته والدفاع عنه ، ومحاسبة كل من يتعدى عليه، ومعاقبة من يثبت تورطه بالتلاعب بالأمول العامة او سرقتها.[1]

فالأصل أنه لا يجوز التصرف في الممتلكات العامة باستثناء ما يحقق المصلحة العامة، وقد وردت الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة تؤكد ضرورة و أهمية المحافظة عليه، والوعيد لكل من أخذ منه بغير حق. كما نهى الدين الإسلامي الحنيف الاعتداء على المال العام في قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أَموالكم بينكم بالباطل ﴾ [2]وفي ذلك دليل على حرمة المال العام، وعدم جواز التعدي عليه؛ لأن ذلك باطل ، فهو مال عام شرعه الله تبارك وتعالى حتى يكون أثره متعديا للناس كافة غير محصور بشخص واحد أو فئة معينة.[3]

ومما هو معلوم في الشريعة الإسلامية أن مال و عرض و دم المسلم مما لا يجوز انتهاكُه، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: "كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله، وعرضه ". والمال العام حق لجميع المسلمين لذلك يتمتع بأهمية و حماية و حرمة كفلها الشارع.

وقد روى البخاري، عن خولة الأنصارية – رضي الله عنها– قالت: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول:"إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق،فلهم النار يوم القيامة".

على الرغم من عدم وجود أدلة في القرآن الكريم و السنة النبوية على تحريم الاختلاس ، و هو استيلاء الموظف العام على الأموال العامة ، إلا أنه لا يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية لم تحرمه،

---

(1) زرار، سيدا.(2016). صور الرقابة على المال العام و نظم حمايته .ط1 مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص89.

(2) سورة البقرة الآية رقم 188.

(3) الحبشي ، أمل عبد المحسن (2019). ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية: دراسة شرعية. ط1، الكويت، مكتبة عين الجامعة، ص96.

ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة و خيانة الأمانة, و المركب يأخذ حكم مفرديه, فلأن السرقة و خيانة الأمانة حرام بالنص و الإجماع، فمن ثم اختلاس المال العام حرام شرعا.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حماية المال العام.

تظهر أهمية حماية المال العام في أمرين، الأول إدراك مدى خطورة الآثار الناتجة عن عدم حمايته و الأمر الثاني معرفة النتائج الإيجابية المترتبة على حمايته ، فعند معرفة الآثار المترتبة على حماية المال العام و مدى أهميتها في المجتمع و على الأفراد يتم تحقيق هذه الحماية بفعالية، و هذه الآثار التي تنتج عن حماية المال العام تتلخص كالتالي:

أولاً:الآثار المترتبة على حماية المال العام التي تنعكس على الأفراد.

تنعكس على الأفراد العديد من الآثار التي تنتج عن حماية المال العام ، فعند قيام الدولة بواجبها المتمثل بحماية المال العام و الحفاظ عليه يشعر الفرد بالانتماء الى وطنه أكثر لأنه يرى أن الدولة التي يتبع لها لا تهدر أو تهمل الأموال التي له الحق بالاستفادة منها ، فأي جزء منه يتم الحفاظ عليه يستفيد منه الأفراد و لهم الحق فيه .

ومن آثار هذه الحماية تحسين جودة الخدمات العامة المقدمة، على الصعيد التعليمي يتم بناء مدارس بعدد أكبر لاستيعاب اعداد الطلاب ، و إعطاء كل طالب حقه من المعلومات ، و زيادة الفرص المتاحة للطلاب المتفوقين لإكمال تعليمهم و تقديم المنح المجانية لهم . أما على الصعيد الطبي سينعكس عليه التقدم و التطور كبناء المستشفيات ، و تطويرها، لضمان تقديم أفضل العلاجات

(1) عوض، أيمن طلال (2012). جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص43.

، و توفير أجهزة و خدمات طبية متقدمة لمساعدة مختلف الحالات المرضية، و يترتب على موضوع حماية المال العام أيضا زيادة الثقة في القطاع الحكومي و ما يقدمه من خدمات، فعندما يرى المواطن أن القطاع العام لا يهدر أو يقصر تجاه حق من حقوقه تزداد ثقته فيه مما يساعد على تعزيز التعاون بين القطاعين العام و الخاص ، ف حماية المال العام و منع الفساد يمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للفرد.

ثانياً: الآثار المترتبة على حماية المال العام التي تنعكس على الدولة.

حماية المال العام تساعد في المحافظة على استدامة الموارد المالية للدولة على المدى الطويل. مما يعني أن الدولة يمكنها تلبية احتياجات المواطنين وتقديم الخدمات الأساسية دون أن تتعرض الى مخاطر مالية . و تساهم أيضا في تقوية سمعة الدولة على الصعيد الدولي و تطور العلاقات مع الشركاء الدوليين أي جذب الاستثمارات. بالإضافة الى أنه اذا تم تقليل هدر المال العام و أخذت إدارته على محمل الجد و تحسنت يمكن للدولة أن تقلل من الاقتراض و الدين العام مما يقلل من العبئ المالي المستقبلي للدولة.

المبحث الثاني
خصائص المال العام و أوجه حمايته.

تنقسم أموال الدولة من حيث تخصيصها إلى نوعين ، فمنها ما يكون مخصصا للنفع العام و هي ما يطلق عليها الأموال العامة و هي تخضع لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي ينظم الاموال الخاصة في القانون الخاص ، أما النوع الثاني فهي أموال الدولة الخاصة التي لا تعد مخصصة للمنفعة العامة و تكون مملوكة للدولة أو لأشخاص بهدف الاستثمار و الاستغلال و ذلك من أجل إنماء موارد الدولة و زيادتها.[1] و ينفرد كل نوع منها بخصائص و سمات و حماية قانونية تميزه عن غيره ، يعد المال العام مفهوم أساسي في الاقتصاد والمالية العامة ويمثل موارد الحكومة والسلطة العامة التي تُستخدم لتمويل الأنشطة والبرامج الحكومية، وهو مصدر الإيرادات الرئيسي للدولة. كما يتميز المال العام بعدة خصائص و بحماية قانونية تميزه عن الممتلكات الخاصة. و لإيفاء الموضوع حقه سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول : الخصائص القانونية للمال العام.

المطلب الثاني : أوجه حماية المال العام في القانون المدني.

المطلب الأول
الخصائص القانونية للمال العام

نصت المادة 60 من القانون المدني الأردني على:"تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام".

---

(1) الصفو، نوفل (2004) ((التعريف بأموال الدولة العامة)).**مجلة الرافدين للحقوق**،1 ،20، ص119–150.

من خلال النص القانوني يمكن القول بأن المشرع الأردني نص على خاصيتين للمال العام ، سنتناول كل منهما كالآتي:

الفرع الأول: أن يكون المال مملوكا للدولة أو الاشخاص الحكمية العامة.

الفرع الثاني: أن يكون المال مخصصا لتحقيق منفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الأموال العامة و الاموال الخاصة.

الفرع الأول: أن يكون المال مملوكا للدولة أو الاشخاص الحكمية العامة.

يكتسب المال صفة العمومية عندما يكون مملوكا من قبل الدولة أو الأشخاص الحكمية العامة، و قد أورد المشرع في القانون المدني الأردني في نص المادة (50) تعداد أورد به المقصود بالأشخاص الحكمية فقد نص على :

الاشخاص الحكمية هي:

1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة و غيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

3- الوقف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لاحكام القانون.

6- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.[1]

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 و تعديلاته.

وجاء أيضا في قانون الجرائم الاقتصادية رقم(11) لسنة 1993 و تعديلاته في المادة 2اب التي نصت على:

ب- و تشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:

1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2- مجلسا الاعيان والنواب.

3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

6. الاحزاب السياسية .

7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة .

8- اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

وبناء عليه، ينطبق وصف المال العام على الاموال المملوكة للدولة أو اي جهة من الأشخاص الحكمية العامة التي ذكرت في النص القانوني سابقا سواء كان هذا المال منقولا أم عقارا .

ولا يختلف انطباق وصف العمومية على المال تبعا للمركزية أو اللامركزية فهو يشمل الإدارات المركزية و فروعها كما يشمل الإدارات اللامركزية سواء أكانت إدارات لا مركزية مرفقية مثل المؤسسات العامة أو ادارات لا مركزية اقليمية كالبلديات.[1]

(1) كنعان، نواف (2019).القانون الإداري، ط5، عمان: زمزم للنشر والتوزيع، ص34.

الفرع الثاني:أن يكون المال مخصصا لتحقيق منفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام.

لا يكفي ان يكون المال مملوكا للدولة أو للجهات الحكمية العامة لكي يتم اعتباره مالا عاما بل لا بد أن تتواجد به الخاصية الثانية التي نص عليها المشرع الأردني و هي أن يقترن المال بتحقيق مصلحة عامة ، و يخصص لخدمة المرافق العامة ، و يعني التخصيص للمنفعة العامة أن يخصص المال لخدمة مرفق من المرافق العامة ليتمكن من أداء مهامه و تقديم خدماته المكلف بها [1].

تعتبر الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة بالفعل ، في حالة تم استخدامها من قبل الأفراد، كاستخدام المتنزهات والطرق العامة والمستشفيات والمحاكم .

وقد يكون التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى القانون أو النظام بمعنى أن المال لا يكتسب صفة العمومية وتخصيصه للمنفعة العامة إلا من خلال عمل قانوني يصدر من جانب الجهات المختصة بالدولة كصدور تشريع من جانب البرلمان أو قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة، والاستيلاء على المال العام ، وفق أحكام القانون الذي نظمت هذه الطرق لاكتساب المال العام .[2]

وبالمقابل فإن المال العام يفقد صفته العامة إذا ما انتفى شرط تخصيصه للمنفعة العامة سواء كان هذا الانتفاء فعليا أم بموجب قانون أو قرار فإذا ما صدر قانون أو قرار ينهي تخصيص المال للمنفعة العامة فتفقد هذه الأموال صفتها العمومية حتما أو بشكل فعلي كأن ينتهي الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال .[3]

---

(1) بطيخ، رمضان محمد (2004). المال العام. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، 46 ، (1)، ص30–56.

(2) الزعبي، خالد (1998). القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الهاشمية الأردنية، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص79.

(3) عليوة، محمد محمود (2016). حماية المال العام بين الشريعة والقانون ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص130.

كما نلاحظ أن المشرع الأردني أعطى صفة العمومية للاموال المنقولة و غير المنقولة متى ما كانت مخصصة للنفع العام و مملوكة للدولة أو إحدى الجهات الحكمية العامة.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الأموال العامة و الاموال الخاصة.

إن أموال الدولة تنقسم الى نوعين ، أموال عامة و أموال خاصة و لكل منهما أحكام و مبادئ خاصة ، فالأموال الخاصة تخضع للقوانين الخاصة بوجود بعض الاستثناءات الواردة بنصوص قانونية صريحة، والأموال العامة تخضع لمبادئ و أحكام القانون الإداري، ولا تختلف ملكية الدولة للأموال العامة عن ملكية الأفراد لأموالهم وبالتالي تخضع الأموال العامة بالأصل لنفس أحكام وقواعد القانون المدني ويختص بها القانون المدني اذا لم يرد خلاف ذلك. ومن هنا لابد لنا أن ندرس معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة. وأهم هذه المعايير لتميز المال العام هو معيار الطبيعة الذاتية للمال ، ومعيار تخصيص المال لمرفق عام ، ومعيار التخصيص للمنفعة العامة، التي سيأتي توضيحهم على النحو التالي [1]:

أولاً: معيار الطبيعة الذاتية للمال العام

يعد هذا المعيار من أقدم المعايير للتمييز بين المال العام و الخاص، حيث يعتبر المال مالا عاما إذا كان بطبيعته غير قابل لأن يكون محلا للملكية الخاصة كأن يكون مخصصا لإستعمال الجمهور مباشرة أيا كانت شروط وكيفية استعمال هذا المال سواءً كان مجانا أو بمقابل أو بإذن سابق

(1) الزعبي، خالد (1998). القانون الإداري و تطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، (مرجع سابق)، ص120.

أو بدون إذن، ولا ينطبق هذا المعيار إلا على العقارات كالشوارع والشواطئ والحدائق ، حيث أن هذا المعيار لا يعتبر المنقولات مالا عاما ولو تم تخصيصه للاستعمال المباشر للجمهور .[1]

ثانياً: معيار التخصيص للمرفق العام

يرجح أنصار هذا المعيار أن فكرة المرفق العام تصلح أساسا لكافة المبادئ ونظريات القانون الإداري وبما فيها نظرية الأموال العامة، حيث يعتبرون المال مالا عاما طالما كان مخصصا لإدارة وتسيير مرفق عام، ومن هنا تعتبر الأقلام والمحابر وأدوات المكاتب والأوزان وغيرها أموالا عامة، وبالتالي لا يعتبرون الشوارع والطرق العامة وشواطئ البحر أموالا عامة لعدم ارتباطها وتخصيصها بطريقة مباشرة لخدمة مرفق عام، ويؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق، فهو يخضع أشياء تافهة القيمة للنظام القانوني للأموال العامة بكل ما تنطوي عليه من حماية مدنية وجنائية لهذه الأموال العامة دون مبرر، وبالمقابل يضيق من هذه الدائرة وذلك باستبعاده لكثير من الأموال من عداد الأموال العامة رغم اهميتها مثل الطرق العامة والشوارع وشواطئ البحر.[2]

ثالثاً: معيار التخصيص للمنفعة العامة

تحديد الأموال العامة في هذا المعيار لا يستمد من طبيعة المال ولكن من تهيئة الإنسان له وتخصيصه للنفع العام سواء أكان ذلك عن طريق استعمال الأفراد استعمالا مباشرا أو عن طريق الخدمة التي يؤديها لهم المرفق العام، وطبقا لهذا المعيار تعتبر أموالا عامة كل الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام والمخصصة للنفع العام، وسواء كانت هذه الأموال معدة لخدمة الجمهور بطريقة مباشرة كالطرق والحدائق العامة أم لخدمة مرفق عام ولا يستفيد منها الجمهور

---

(1) العجارمة، بطيخ، نوفان منصور، رمضان محمد (2012). مبادئ القانون الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية. ط1، الاردن: دار النهضة، ص145.

(2) الجرف، طعميه (1964). القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، ص156.

بطريقة مثل (دور الحكومة وادوات المكاتب الحكومية) بغض النظر فيما إذا كانت الحكومة تتولى إدارة المرافق المخصص بها بنفسها أم تعهد إدارته الى شركة خاصة عن طريق عقد التزام أو امتياز المرافق العامة، وبغض النظر أن تكون الأموال عقارية كالشوارع والمباني أم منقولة كأسلحة الجيش والشرطة ونقود الحكومة إذا كانت مخصصة للنفع العام .[1]

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي لأنه يمنح الإدارة سلطة واسعة في تحديد نطاق المال العام إلا أنه المعيار الأرجح والمأخوذ به فقها وقضاء، حيث جاء ذلك في صريح المادة(٦٠) الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقا، اذ يعد هذا المعيار الأكثر اتفاقا مع ما يهدف اليه القانون الإداري من تحقيق للمصلحة العامة.

ونخلص إلى أنه طبقا لما جاء في نص المادة (60) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 يعتبر المال عاما اذا كان مملوكا للدولة أو أحد الاشخاص الحكمية العامة ولا يكون كذلك اذا كان ملكا للشركات الخاصة حتى و ان ساهمت الدولة في ذلك المال، و أن يكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون و الأنظمة.

المطلب الثاني
أوجه حماية المال العام المدنية

يعتبر تخصيص المال العام للمنفعة العامة الدافع الأساسي لإخضاع ذلك المال لنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي تخضع له الأموال الخاصة، ولعل أهم مميزات النظام القانوني الذي

(1) الزعبي، خالد (1998)، القانون الإداري و تطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية.(مرجع سابق)، ص138.

تخضع له الأموال العامة تكمن في قواعد الحماية الإستثنائية المقررة لهذه الأموال حفاظا على الانتفاع منها و تخصيصها للمنفعة العامة لأطول مدة ممكنة.[1]

ونتيجة لذلك فقد دأبت التشريعات الأردنية إلى إقرار تلك الحماية من خلال نصوصها القانونية، و نصت على حماية المال العام في مختلف قوانينها و تشريعاتها ، وقد اختلفت الدول فيما بينها في الأساليب أو الآليات التشريعية التي اتبعتها لحماية المال العام تماما كإختلافها في نظرتها الى ذلك المال بحسب المذاهب الإقتصادية السائدة فيها، و إن كانت في معظمها قد اتفقت على تقرير وجود الحماية المدنية للمال العام.[2]

كما حرص المشرع الأردني على النص على أوجه الحماية المدنية للمال العام في نص المادة (60) من القانون المدني ، و التي نصت على:" ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان"[3] .

وباستقراء هذا النص يتضح أن القواعد التي نص عليها القانون المدني الأردني قواعد آمرة أي لا يجوز للدولة أو الأفراد مخالفتها بسبب تعلقها بالنظام العام .

---

(1) المغربي، محمد حسين، عبد الحميد، مفتاح خليفة.(2021).الحماية القانونية للمال العام:دراسة تحليلية مقارنة(رسالة ماجستير غير منشورة).الأكاديمية الليبية:بنغازي، ص57.

(2) الفريحات، محمد عبد المحسن، الخطار، علي .(1996).الحماية القانونية للمال العام (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية:عمان، ص89.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 و تعديلاته.

استنادا الى النص القانوني السابق يتبين لنا أن الحماية المدنية للمال العام تظهر في ثلاث قواعد سنعرضها كالتالي:

الفرع الأول : عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

الفرع الثالث:عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تبنى المشرع الأردني فيما يتعلق بطبيعة الحق الذي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة على الاموال العامة معيار التخصيص للمنفعة العامة كما أوضحنا سابقا، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تجد أساسها في ضرورة المحافظة على معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة وحمايته، ذلك أن القول بخلاف ما تقتضيه قاعدة عدم جواز التصرف و هو التصرف في هذا المال قد يترتب عليه انتقال المال العام من ذمة الدولة الى ذمة الغير وبالتالي ينتهي تخصيص المال العام للمنفعة العامة فقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام قاعدة نسبية لاترتبط بطبيعة هذا المال وانما ترتبط بتخصيصه للنفع العام، فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله .[1]

ويرى البعض أنه لا يجوز للإدارة التي تمتلك المال العام أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص من أجله أو لأجله، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل ، فغاية هذه القاعدة هو استمرار المرافق العامة في تأدية المنفعة العامة وإشباع الحاجات من خلال استعمال هذه المرافق العامة ، لذلك فإنه لا يجوز للشخص الإداري أن يتصرف في المال العام بمقابل البيع أو يجري في

(1) عبد المنعم محفوظ ، (1987) القانون الإداري دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ط1 ، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص116.

شأنه أي تصرف آخر يتنافى مع تخصيصه للنفع العام، حيث انه إذا أراد الشخص الإداري أن يتصرف في المال العام وجب عليه أولا تجريده من صفته العامة وصيرورته مالا خاصا ، وفي هذه الحالة يمكن أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات كما لو كان هذا المال من الأموال الخاصة وإذا أقدم الشخص الإداري على التصرف في المال العام في الوقت الذي يكون محتفظا فيه لهذا المال بصفته العامة ، فإن تصرفه يكون باطلا بطلانا نسبيا مقرر لصالح الشخص المذكور دون التعامل معه.[1]

وتؤيد الباحثة هذا الرأي لأن وظيفة الإدارة الأساسية تتمثل في الحفاظ على المال العام و إستعماله في ما يخدم المواطن والمجتمع و يحقق المصلحة العامة ، فلا يتصور أن تقوم الإدارة بهدر المال العام و استعماله بما لا يتطابق مع الغاية الأساسية لها و إهمال المنفعة العامة.

وبذلك يتضح لنا أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة ترتبط مع فكرة المنفعة العامة، إذ لا يجوز التصرف بالمال العام لغير الغاية الأساسية التي تتمثل بالمصلحة العامة أو في ما يتعارض مع المنفعة العامة.

وإذا كان تطبيق هذه القاعدة مقصورا على التصرفات المدنية التابعة للقانون الخاص ، فإنها لا تنطبق على أنواع أخرى من التصرفات لا تتنافى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة تسمى بالتصرفات الإدارية التابعة للقانون العام، وهي التصرفات الإدارية التي تتسم بطابع التأقيت وقابلة للالغاء والتعديل بارادة السلطة الإدارية المنفردة ومن الأمثلة على هذه التصرفات عمليات تبادل الاموال العامة، اذ يصح أن تنزل الدولة لاحد الاشخاص الادارية الاخرى كالجامعة

(1) السنهوري، عبد الرزاق.(1986).الوسيط في شرح القانون المدني "حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال" الجزء الثامن، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ص106.

الاردنية مثلا عن شيء عام او بالعكس وقد يكون ذلك مقابل الثمن او يجوز أيضا أن تكون الاموال العامة محلا لامتياز تمنحه الادارة لاحد الافراد او احدى الشركات شريطة أن يصدق عليه بقانون وذلك اعمالا لنص المادة (117) من الدستور الاردني، التي تنص على:" كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون"، أو ان تكون محلا لتراخيص تمنحها الادارة لانتفاع الافراد بهذه الاموال.[1]

و نلخص القول الى أن قاعدة عدم جواز التصرف تسري على جميع أموال الدولة التي لها صفة المال العام سواء أكانت منقولات أو عقارات و هذا ما يتبين لنا من خلال ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة (60) من القانون المدني الأردني ، و لا تنطبق هذه القاعدة على أموال الدولة الخاصة و معيار التمييز بين أملاك الدولة العامة و الخاصة كما أشرنا اليه سابقا هو تخصيص المال للمنفعة العامة.

الفرع الثاني : عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة من الضمانات التي كفلها المشرع الأردني لحماية المال العام و هي احدى صور الحماية المقررة التي تحميه من مخاطر التنفيذ الجبري ، فإذا كانت التصرفات الاختيارية في المال العام لا تؤدي الى انتقال ملكيته و خروجه من ذمة الدولة فإنه من باب أولى أن يتم حظر نقل ملكيته جبرا عن إرادة الدولة.[2]

---

(1) شيحا، ابراهيم عبد العزيز .(لا.ت). أصول القانون الإداري"أموال الادارة العامة و امتيازاتها" دراسة مقارنة، الاسكندرية:منشأة المعارف، ص150.

(2) سوار، محمد.(2001)، شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية الأصلية، ط1، حلب:منشورات جامعة حلب، ص137.

يعرف الحجز بأنه الإجراء الذي يتخذه قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن يتم بمقتضاه منع المدين من التصرف في المال المحجوز عليه حتى استيفاء الدائن حقه من المدين أو بيع هذا المال[1].

تنبثق هذه القاعدة من خطورة تعرض المال العام للحجز و خروجه من ذمة الدولة، حيث ان السماح بالقاء الحجز على المال العام سيعطل تخصيصه للمنفعة العامة مما يشكل خطر على المصالح العامة، اضافة الى ان القواعد العامة تفترض قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات المالية التي تقع على عاتقها أيا كانت قيمتها دون حاجة الدائن لاتباع اساليب التنفيذ الجبري المدني.

وعلى أساس ذلك فإن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام وضعت من أجل حكمة معينة تتمثل في أنه إذا كان نقل الملكية من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير غير جائز قانونا حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها فإن التنفيذ الجبري يكون أيضا ممتنعا بدوره على هذه الأموال لأنه يؤدي في النهاية إلى نقل ملكيتها وخروجها إلى ذمة الغير.

واذا كان الحجز على المال العام غير جائز فكل ما يؤدي الى إمكانية هذا الحجز يكون غير جائز ايضا، وعليه فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذا المال ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة لصالح احد الافراد، وتفريعا على ذلك فلا يجوز ان تكون هذه الاموال محلا للرهن التأميني أو الحيازي او لاية حقوق امتياز عامة أو خاصة ذلك ان مثل هذه الحقوق تمنح لاصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الافضلية وحق التتبع عند بيع الاموال المحملة بها، وهو فرض غير متحقق بشأن الاموال العامة اذ لا يجوز بيعها في الاصل.[2]

---

(1) العبودي، عباس.(2006).شرح أحكام قانون التنفيذ.ط1، عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص100.

(2) الفريحات، محمد عبد المحسن، الخطار، علي.(1996).الحماية القانونية للمال العام، (مرجع سابق)، ص97.

كما يتضح لنا أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تشمل جميع الأموال العامة سواء أكانت عقارات أم منقولات بشرط أن تكون مخصصة للنفع العام ، و في هذا الخصوص قضت محكم التمييز إذ جاء في حكمها:"فإن جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام تعتبر أموالا عامة. و إنه لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن "[1].

الفرع الثالث:عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

ترتبط قاعدة عدم قابلية التصرف في الأموال العامة بقاعدة عدم تقادم هذه الأموال ، حيث تعد قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم إحدى الآثار التي قد تنتج عن قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الأموال ، التي تعد الأساس في الحماية المدنية للأموال العامة، ونظرا لأهمية هذه القاعدة، فقد اكد عليها المشرع الاردني في القانون المدني ، اذ يكاد يجمع الفقه على ان هذه القاعدة تتقدم في أهميتها على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام من الناحية العملية، اذ لا يتصور قيام الادارة بالتصرف في الأموال العامة بطريقة غير مشروعة، انما المتصور في هذا المجال قيام الافراد بالتعدي على هذه الاموال عن طريق أخذ اجزاء منها او وضع اليد عليها خفية لمدد طويلة بغية اكتساب ملكيتها بالتقادم الامر الذي دعى المشرع الأردني الى النص على هذه القاعدة ليضمن رد مثل هذه التعديات محافظة منه على استمرار تخصيص المال العام لتحقيق النفع العام.[2]

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2066 لسنة 2009 بتاريخ 10-3-2010، منشورات قسطاس.

(2) الشرقاوي، إبراهيم(2010).الأموال العامة وحمايتها مدنيا و جزائيا.ط1، الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة، ص102.

أما عن نطاق تطبيق هذه القاعدة و هل تطبق على الأموال الخاصة للدولة؟

نص القانون المدني الأردني في الفقرة الثانية من المادة (1183) على : "ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن."

يستفاد من النص القانوني السابق أن المشرع لم يحدد أن الاموال و العقارات المملوكة للدولة تكون مخصصة للمنفعة العامة ، أي تكون من الأموال العامة ، فالنص هنا جاء عام و لم يحدد او يشمل نوع معين من الأموال التابعة للدولة و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، و عليه فإن هذه القاعدة تتعلق بجميع الاموال التابعة للدولة خاصة كانت أم عامة.

و نرى أن للدولة الحق دائما اذا ارادت استرداد أموالها العامة من واضعي اليد عليها أن ترفع دعاوى الاستحقاق بشأن هذه الأموال وقت ما تشاء، لأن تعلق دعاوى الاستحقاق بالمال العام يجعلها غير قابلة للسقوط بالتقادم.

الفصل الثالث

اجراءات حجز أموال المدين لدين عام

يلجأ صاحب الحق إلى القضاء مطالبا بحماية حقه، ولا تتحقق هذه الحماية بمجرد حصوله على حكم بحقه، ذلك أن صدور الحكم لصالحه لا يعني أن الحق قد عاد لصاحبه، فهو مجرد تأكيد نظري للحق، و الذي يشبع حاجة صاحب الحق حصوله فعلاً على حقه و ذلك يتحقق عندما تتحول الكلمات المكتوبة في ورقة الحكم إلى شيء أو مبلغ نقدي يحصل عليه صاحب الحق ويدخل ذمته المالية، ويتم ذلك عن طريق التنفيذ، فلا يكفي أن يكسب الشخص الدعوى أمام محكمة الموضوع بالحصول على حكم يحمي له حقه وإنما ينبغي عليه أن يتابع اجراءات التنفيذ، للحصول على الحماية الفعلية لحقه الذي قضي له به، أي أنه يقصد بالتنفيذ اقتضاء حق للشخص في ذمة شخص آخر، أي تمكينه من الحصول على المنفعة التي يخولها له حقه، وذلك بإجبار مدينه على القيام بما التزم به[1].

ذلك أنه عندما يلتزم الشخص تجاه غيره إنما يكون مدينا مسؤولا وعلاقة المديونية تجبر المدين أن يفي بما التزم به، فإن فعل ذلك برئت ذمته و أعفى من المسؤولية، وهنا يكون المدين قد أوفى بدينه اختياراً، و تجنب الإجبار على الوفاء، وهذا الوفاء الاختياري هو الأصل ، أما حينما لا ينفذ المدين التزاماته تجاه الدائن يخضع للتنفيذ الجبري ، و ذلك بأن يجبر على الوفاء بحق الدائن رغما عن إرادته، و ذلك ما يطلق عليه التنفيذ الجبري[2].

فالأصل أن يقوم المدين بأداء ما في ذمته من أموال عامة تجاه الدولة التي تأخذ صفة الدائن ، و عندما يمتنع عن التنفيذ تلجأ الإدارة الى التنفيذ الجبري الإداري الذي عرفه الفقه بأنه مجموعة من

---

(1) هندي، أحمد(2005).أصول التنفيذ الجبري.الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة، ص3.

(2) والي، فتحي(2019).التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري.مصر:دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ص688.

القرارات والأوامر الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة بغرض الحجز على أموال مدينيها وبيعها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختياري بدلاً من طريق الحجز القضائي[1].

ومقتضى هذا التعريف أن التنفيذ الجبري الإداري وسيلة اختيارية ممنوحة فقط للإدارة العامة فلا يستطيع أي دائن آخر أن ينفذ على أموال مدينه بهذه الوسيلة ، كما أن الديون التي يتم تحصيلها بواسطة التنفيذ الإداري هي فقط ما يندرج تحت مسمى المال العام و الذي سبق بيان مفهومه.

وتلجأ له الإدارة للحصول جبراً على ما لم تستطع الحصول عليه بإرادة المدين، كون محل المديونية يدخل ضمن نطاق مفهوم الأموال العامة التي تهم الخزينة العامة و تتعلق بسيادة الدولة وسلطتها في الجبر والإكراه .

على أن الإدارة عندما تلجأ إلى سلطة الجبر والإكراه وتستخدم الوسائل المتاحة لها بموجب القانون ، فإنها من ناحية تمارس حقها في استخدام الحماية القانونية للأموال العامة ، وتؤكد بذات الوقت احترام هذه القواعد واحترام مبدأ المشروعية ، ومن ناحية أخرى فإنها تستخدم الوسائل المتاحة لها بموجب القانون وتعمل على تطبيقها وفقاً لمبدأ المشروعية[2].

والتنفيذ الجبري سواء كان إدارياً أو قضائياً فهو تنفيذ هدفه واحد و يحقق ذات الغاية و يخضع لنفس الأحكام العامة،بل إن التنفيذ الإداري يعد شكلا من أشكال التنفيذ الجبري بوجه عام،و يمكن القول كذلك أن التنفيذ الإداري فرع خاص له صفة إدارية وضعه المشرع ليسهل على الإدارة تحصيل

(1) أبو الوفا، أحمد.(2007).إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، ط1، القاهرة:دار المطبوعات الجامعية، ص882.

(2) راغب، وجدي.(1974).النظرية العامة للتنفيذ القضائي.ط1، القاهرة:دار الفكر العربي، ص6.

الأموال العامة ، و تم تغليب المصلحة العامة على مصلحة المدين و هو استثناء من الأصل العام في القانون[1].

على أن هذا الاستثناء من الأصل لا يبعد التنفيذ الجبري الإداري عن الأصل العام وهو التنفيذ الجبري ، فيخضع لنفس المبادىء العامة من حيث الشروط والمبررات والمحل ، لكنه يختلف عنه من حيث الأطراف و الإجراءات و فاعلية التنفيذ فالتنفيذ الجبري الإداري يعد امتيازا للإدارة العامة تمكينا لها من تحقيق وظيفتها العامة و هي المحافظة على المال العام، وما لم يتم النص عليه في القواعد والإجراءات التي تخص التنفيذ الإداري فإنه يعمل بشأنه القواعد العامة في التنفيذ الجبري بشكل عام[2].

وبالرغم من أن إجراءات التنفيذ الإداري تتم بموجب قرارات وأوامر إدارية ، إلا أن ذلك لا يعني أن إجراءات الحجز والتنفيذ هي قرارات إدارية تخضع للقواعد التي تطبق على القرارات الإدارية من حيث الطعن بها وإلغاءها ، فهي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وإنما تخضع لرقابة القضاء المدني، لأنها وإن كانت كذلك إلا أنها تعد شكل من أشكال التنفيذ الجبري وتطبق عليها القواعد العامة في التنفيذ ومن ضمنها إجراءات وطرق الطعن [3].

هذا ما أكده المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري عندما نص في المادة الخامسة على اختصاصات المحكمة الإدارية التي ذكرت على سبيل الحصر و لم يذكر من ضمن الاختصاصات التابعه لها التنفيذ الإداري لأنه من اختصاصات القضاء المدني.[4]

---

(1) مليجي، أحمد.(2007).قانون الحجز الإداري الجزء الأول، ط2، القاهرة:منشورات نقابة المحامين بالجيزة، ص7.

(2) والي، فتحي.(2019). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري، (مرجع سابق)، ص717.

(3) أبو الوفا، أحمد.(2007).إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، (مرجع سابق)، ص874.

(4) قانون القضاء الإداري رقم27 لسنة 2014 و تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5297، بتاريخ 17-8-2014، ص4866.

كما أوجب المشرع في قانون تحصيل الأموال العامة أن يتم تبليغ المتخلف بدفع ما عليه من مستحقات للدولة قبل أن يتم اتخاذ قرار الحجز بحقه حيث نص على أكثر من وسيلة للتبليغ ، حيث نصت المادة (6\أ\ب) من القانون على :" أ . تسلم تحققات الاموال العامة الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولاً على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعاً منه ومبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتادية المبلغ المطلوب منهم خلال (15) يوماً من تاريخ تعليق الجدول.

ب. المكلفون الذين لا يؤدون الاموال العامة المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية كما تنشر و لمرة واحدة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل على أن يتحمل المكلف كلفة النشر في حال صحة المطالبة."

قد نص قانون تحصيل الاموال العامة رقم (6) لسنة 1952 على وسائل التنفيذ الجبري للإدارة التي من خلالها يتم الضغط على المدين و إجباره على القيام بتسديد ما للإدارة من أموال عليه، و تأسيسا على ما تقدم فإن دراسة إجراءات حجز أموال المدين لدين عام تتطلب التعرف على الإجراءات التحفظية و الوقائية و الإجراءات التنفيذية و بيان مفهوم كل منهما و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول:الإجراءات التحفظية و الوقائية.

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية.

المبحث الأول
الإجراءات التحفظية و الوقائية

أخذ المشرع الأردني بالحجز التحفظي كوسيلة وقائية لدرء الخطر عن حق الدائن المهدد بالضياع و سماه المشرع الأردني الحجز الاحتياطي ، فالحجز الاحتياطي يعتبر طلبا من الطلبات المستعجلة والتي يتقدم بها الدائن بقصد المحافظة على أموال المدين [1]، وذلك من أجل ضمان عدم تصرف المدين بهذه الأموال أو تهريبها بقصد الإضرار بالدائن ، فهو تدبير الغاية منه الحد من سلطة المدين على أمواله وحماية حق الحاجز (الدائن) و وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ، و قد حرص المشرع على اتخاذ كافة الوسائل و الطرق لحماية أموال الدائن ، و لأن الإجراءات القضائية من الممكن أن تطول مما سيمكن المدين من تهريب أمواله أو بيعها أو نقل ملكيتها للغير فقد نص المشرع على الحجز التحفظي ووضع النصوص القانونية التي تنظمه. [2] و لإيفاء الموضوع حقه سيقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول:مفهوم الحجز التحفظي و شروطه.

المطلب الثاني:إجراءات الحجز التحفظي.

المطلب الأول
مفهوم الحجز التحفظي و شروطه.

لم يعرف المشرع الأردني الحجز التحفظي في أي من تشريعاته ، نظرا لأن تعريف و توضيح المصطلحات من مهام الفقه،لذلك جرى بعض الفقهاء على تعريف الحجز التحفظي بأنه:" وسيلة

---

(1) المشاقي، حسين أحمد (2012).التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص135.

(2) ثيمار، ابراهيم (2010).الحجز التحفظي: (On-line)،Available: https://jordan-lawyer.com/2010/10/27/precautionary-seizure/.

وضعها المشرع بيد الدائن للمحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه، وتكون المحافظة على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً ضارا بحق الدائن ريثما يثبت حق الدائن".[1]

وعرفه جانبا من الفقه بأن الحجز التحفظي هو: " وسيلة إجرائية غايتها التحفظ على منقول معين ينهجها الحاجز حفاظاً وضماناً لحقه، ومن حقه تثبيت الضمان العام للدائن قبل أن يشرع المدين في إخفاء أمواله ، ولذلك يتم مباغتة المدين".[2]

وعرف أيضا بأنه:" ضبط المال لمنع المدين المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه؛ إذن فالحجز التحفظي يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي وإن كان مآل الحجز أن يُصبح تنفيذيا بصدور الحكم بصحته".[3]

مهما تعددت تعاريف الحجز التحفظي إلا أنه يبقى المقصود منه هو منع المدين من أن يتصرف في المال المحجوز لكي لا يضر بحقوق الدائنين ، فلا يتم مباشرة بيع الأموال العائدة للمدين بالحجز التحفظي إنما يتم اتخاذ إجراءات تحفظية تحافظ و تحمي حق الدائن و أموال المدين .

أما عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الحجز لاعتباره حجز تحفظي و لضمان وقوعه بشكل قانوني و سليم فإنه و بالرجوع الى قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 و تعديلاته يتبين أن المشرع لم ينص على الشروط و الأحكام الخاصة بالحجز التحفظي الإداري و الإجراءات الخاصة لتوقيعه باستثناء شرط واحد ذكره المشرع مع عدم بيان نوع الحجز الذي قصده المشرع في

---

(1) شحاته، محمد نور عبد الهادي (1991). التنفيذ الجبري وفقا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات، ط1، د، م ، ص326.

(2) إبراهيم، محمد (1983). أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص374.

(3) أبو الوفا، أحمد (2007) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق، ص831.

المادة (6) الفقرة ج التي نصت على : "المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة . اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز" . فقد اشترط المشرع صدور قرار من الحاكم الإداري لكي يتم الحجز.[1] كما عرّف المشرع الأردني الحاكم الإداري في المادة (2) من قانون تحصيل الأموال العامة بأنه :"المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء حسب مقتضى الحال". و يجدر الملاحظة الى أن هذا الشرط يبين الفرق بين الحجز التحفظي القضائي و الحجز التحفظي الإداري الذي يهمنا ، فالجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي هو قاضي الأمور المستعجلة استنادا لنص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية أما في الحجز التحفظي الإداري المختص بايقاع الحجز هو الحاكم الإداري وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة، ف على الرغم من الاختلافات الواردة الا أن كليهما من الوسائل الإجرائية التحفظية على أموال المدين خوفا من تهريب أمواله دون اللجوء الى مقدمات التنفيذ و يقع الحجز على الأموال المنقولة و غير المنقولة.

على الرغم من عدم نص المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة على الشروط الخاصة بالأموال التي يقع عليها الحجز التحفظي ، فإنه سيتم الاستعانة بالنصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 التي وضحتها و خصصت الباب الثامن لبيان الأحكام المتعلقة بهذا الحجز حيث نصت المادة (141\ 3) على:" عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير

(1) قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة "[1].

بناء على ما سبق يتبين لنا أن المشرع نص على ثلاثة شروط يجب أن تتوافر بالمال محل الحجز لكي يقع عليه الحجز التحفظي، سيتم توضيحهم على النحو الآتي:

الفرع الأول:أن يكون مقدار الدين معلوماً.

الفرع الثاني: أن يكون الدين مستحق الأداء.

الفرع الثالث:أن يكون الدين غير معلق على شرط.

الفرع الأول:أن يكون مقدار الدين معلوماً.

يجب أن يكون مقدار الدين معينا تعيينا نهائيا، ويعد هذا الشرط لازما مهما كان سند الحجز سواء أكان بيد الدائن سنداً تنفيذيا أم لا وذلك حتى يتمكن المدين المحجوز عليه من استخدام الوسائل التي منحها إياه القانون للتخلص من الأثر الكلي للحجز من خلال الإيداع أو طلب قصر الحجز فاستخدام هذه الوسائل يتطلب تعيين مقدار حق الدائن [2]، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره على وجه التخمين، ولا يُشكل ذلك مساسا بأصل الحق، وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين، وله أن يبحث من خلال ظاهر البيئة تقدير قيمة الدين

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 و تعديلاته.

(2) التحيوي، محمود (2011). إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص188.

على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

الفرع الثاني: أن يكون الدين مستحق الأداء.

المقصود بهذا الشرط ألا يكون الحق مؤجلا أجلا قانونيا أو اتفاقيا، ولذلك فإن كل حق مضاف إلى أجل لا يجيز الحجز التحفظي على أموال المدين إلا عند حلول الأجل[2]. كما يُعرف الأجل بأنه أمر مستقبل محقق الوقوع يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاءه والأجل الاتفاقي مصدره إرادة المتعاقدين، والاتفاق الذي يُعيّن الأجل يجوز أن يكون صريحاً ويجوز أن يكون ضمنيا ويمكن استنباطه من ظروف التعاقد ومن طبيعة العقد؛ فمثلا إذا تعهد مقاول بإقامة مبنى فإن طبيعة التعهد تقتضي حدا أدنى من الوقت يلزم لتنفيذه، فيعتبر هذا الحد الأدنى من الزمن أجلاً محدوداً ضمنيا لتنفيذ الالتزام طالما لا يوجد اتفاق صريح على تحديد أجل آخر، أما الأجل القانوني فيتكفل القانون بتحديده، ومثاله أن حق الانتفاع ينقضي بموت المنتفع، فإن الأجل القضائي هو نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين في أحوال معينة، فالأجل الواقف يترتب على حلوله نفاذ الالتزام كالتزام المقترض برد القرض في ميعاد معين، أما الأجل الفاسخ فيترتب عليه انقضاء الالتزام.[3]

وتأسيسا على ما تقدم، فإنه لا يجوز أن يتم إيقاع الحجز التحفظي وفقا الى حساب جاري لم يتم إقفاله، إذ قد لا يسفر عن أي حق لطالب الحجز أو لاقتضاء حق معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد أو مضافاً إلى أجل لم يحل.

---

(1) الفار، عبد القادر (1996). أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ط3، عمان: دار الثقافة، ص13.

(2) التحيوي، محمود (2011). إجراءات الحجز وآثاره العامة. (مرجع سابق)، ص220

(3) الفار، عبد القادر (1996). أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني. (مرجع سابق)، ص19.

الفرع الثالث:أن يكون الدين غير معلق على شرط.

جاء في نص المادة (٣٩٣) من القانون المدني الأردني تعريف للشرط بأنه التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه"، ويتضح أن الشرط ينقسم إلى نوعين؛ وهما: الشرط الواقف والشرط الفاسخ، فإذا كان يترتب على تحقق الشرط وجود الالتزام سُمّي بالشرط الواقف [1]ومثاله؛ أن تعد الأم إبنتها بمنحها هدية إذا اجتازت الامتحان، فإذا اجتازته تحقق الشرط الواقف أما إذا كان يترتب على تحقق الشرط زوال الالتزام سُمّي بالشرط الفاسخ .

كما تنطبق هذه الشروط على الحجز الإداري الذي تقوم به الدولة ، لأن الدولة عندما تقوم بالحجز على العقارات على سبيل المثال ، لا تقوم ببيعها على الفور بل تحجزها لمدة سنة قبل القيام بالتنفيذ عليها و بيعها ، هذا المقصود بالحجز التحفظي الذي تقوم به الدولة [2].

المطلب الثاني
إجراءات الحجز التحفظي

لم ينظم المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي كما أنه لم ينص على شروطه أو أحكامه باستثناء ما ورد في المادة (6\ج) التي نصت على:"..... تحجز اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة". و لم ينص صراحة على أنه حجز تحفظي أو احتياطي و لكن تبين من خلال المادة (6\ج) أنه لا يتم الحجز للبيع مباشرة بل نص المشرع على أن "تحجز اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتباع اذا لم يتم الدفع"

(1) الفار، عبد القادر (1996). أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني. (مرجع سابق)، ص33.
(2) قرار محكمة التمييز

اذ اشترط أنه في حالة لم يتم الدفع أو التسوية تباع الأموال أما اذا تم الدفع ينتهي الحجز على الأموال و نكون أمام حجز تحفظي لأن في الحجز التنفيذي تحجز الأموال بهدف البيع و بهدف التنفيذ عليها على خلاف الحجز التحفظي القائم على اجراءات تحفظية و وقائية لحماية حق الدائن و هذا أهم ما يميز الإجراء التحفظي عن التنفيذي ، بناء على ما سبق فإن أية إجراءات للحجز التحفظي إنما يطبق بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

وتختلف إجراءات الحجز التحفظي استنادا الى القواعد العامة بحسب ما إذا كانت الأموال التي يراد توقيع الحجز عليها أموال منقولة أم عقارات ، كما تختلف الإجراءات فيما إذا كانت الأموال المنقولة تحت يد المدين أم بين يدي شخص ثالث ، فلكل نوع من الأموال إجراءت خاصة بها سيتم توضيحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول:إجراءات الحجز التحفظي على الأموال المنقولة.

الفرع الثاني:إجراءات الحجز التحفظي على العقارات.

الفرع الأول:إجراءات الحجز التحفظي على الأموال المنقولة.

نص المشرع الأردني في المادة (58) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 على:"كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

يتبين من هذا النص أن المشرع قد وضح المقصود بالمنقول و الفرق بينه و بين العقار و لم يقوم في طرح الأمثلة على الأموال المنقولة و لم يحددها ، و وفقاً الى طبيعة الأشياء فإنه يدخل في مفهوم المال المنقول المركبات باختلاف أنواعها و الحيوانات و المعادن و الكنوز و أثاث المنزل و

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 419 لسنة 1999، فصل بتاريخ 29-3-2000، منشورات قسطاس.

غيرها،و بناء عليه يمكن تقسيم المنقولات الى نوعين ، النوع الأول المنقولات التي يخضع التعامل بها لسجلات خاصة كالطائرات و السيارات، أما النوع الثاني و هي المنقولات التي لا يحتاج التعامل بها لسجلات خاصة مثل اثاث المنزل و المجوهرات[1].

إن القسم الأول من المنقولات الذي يخضع للتسجيل مثل الطائرات و السفن و السيارات يطبق عليها إجراءات الحجز الموجودة في القوانين المنظمة لهذه المنقولات أو الرجوع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كالسيارات فإنه يتم وضع إشارة الحجز التحفظي في سجل دائرة الترخيص لمنع صاحب المركبة المحجوزة من التصرف بها أو بيعها أو التنازل عنها، على الرغم من أن حجز المركبات كأموال منقولة وفقاً لما هو مستقر عليه في الاجتهاد والقضاء الأردني لا يكتفي بوضع إشارة الحجز على المركبة وإنما يقتضي ضبط هذه المركبة لأن حجز المركبات لا يتم إلا بضبطها باعتبارها مالاً منقولاً[2].أما القسم الثاني من المنقولات الذي لا يخضع التعامل به لسجلات خاصة نادر الوقوع في الحجز التحفظي الإداري فلا يوجد في الواقع العملي اجراء حجز تحفظي على أثاث منزل مثلا ، أو توقيع حجز تحفظي على مجوهرات ، والتطبيق الوحيد الذي يمكن تصوره للحجز التحفظي على المنقولات التي لا يخضع التعامل فيها لسجلات خاصة هو الحجز التحفظي على البضائع الموجودة في المحلات التجارية مهما كانت طبيعة هذه البضائع[3].

أما المنقولات التي يراد توقيع الحجز التحفظي عليها و هي موجودة في يد شخص ثالث فلها صورة أخرى نظمها المشرع في المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية :"إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه إلى أنه اعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً

(1) حميدات، محمد رضوان (2014). الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 120.
(2) قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية الاستئنافية رقم 3988\1999، تاريخ 24\11\1999، منشورات قسطاس.
(3) مراد، عبد الفتاح(1995).شرح الحجز الإداري علما و عملا، القاهرة:د.ن، ص350.

من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه".

حيث تتواجد هذه الحالة في مجال الحجز التحفظي الإداري كثيراً في الحسابات المصرفية والخزائن الحديدية الخاصة لدى المصارف وكذلك الأسهم والسندات[1]، ولها إجراءات خاصة فبالنسبة للحجز التحفظي على الحسابات المصرفية فإن هذا الحجز يقع على رصيد الحساب الذي يكون فيه المكلف المدين دائنا به للمصرف الذي يمسك الحساب وقت الحجز [2]، وهذا الحجز جائز طبقاً لنص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ويجب على المصرف الذي يتبلغ قرار الحجز الإقرار أولاً بأن للمدين رصيد لديه و أن يقدم خلال ثمانية أيام بيان يذكر فيه مقدار الرصيد ومنعه من التصرف بحدود المبلغ المحجوز دون إخلال بالتزام المصرف بسرية المعلومات المصرفية.

نلخص القول إلى أن حجز ما للمدين لدى شخص ثالث له إجراءات خاصة يمكن توضيح أهم ما فيها في ضرورة تبليغ الشخص الثالث قرار الحجز التحفظي وفقاً للمادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي عليه واجب الإقرار بما في ذمته خلال مدة نص عليها القانون وعدم الامتناع عن ذلك دون مبرر قانوني ، وأخيراً منع المحجوز عليه من التصرف بهذا المال أو النقود أو الأشياء الأخرى[3].

---

(1) النوايسة، عبدالله عطا الله حمود، و حتامله، سليم سلامه ارحيل .(2015).اشكالات التحصيل و التنفيذ في قانون ضريبة الدخل الأردني (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، ص201.

(2) حميدات، محمد رضوان(2014).الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق.مرجع سابق.ص129.

(3) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 و تعديلاته.

وهذا ما أكده القضاء الأردني اذ جاء في إحدى قراراته أنه:" على المحجوز لديه ان يقدم الى المحكمة او قاضي الامور المستعجلة خلال ثمانية ايام بيانا يذكر فيه النقود او الاموال او الاشياء الاخرى التي لديه للمدين" [1].

الفرع الثاني:إجراءات الحجز التحفظي على العقارات.

أورد المشرع الأردني إجراءات الحجز التحفظي على العقارات في المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على: " يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز بوضع هذه الإشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة ".

وعليه يمكن إيقاع الحجز التحفظي على العقارات بوضع إشارة الحجز على قيد هذه العقارات في دائرة الأراضي و المساحة.

ويمكن أن يتم الحجز التحفظي على كامل عقار المدين، كما يمكن إيقاعه على حصة مفروزة منه أو على حصة شائعة في العقار غير المفروز ، ويجب تبليغ قرار الحجز لمأمور السجل العقاري في دائرة الأراضي والمساحة ، ويلحق بالعقار طبعاً كافة ملحقاته التي تعتبر من مستلزماته بما في ذلك العقار بالتخصيص ، بحيث يمنع المحجوز عليه من التصرف بهذا العقار ومشتملاته ما دام الحجز قائماً[2].

يعتبر الحجز التحفظي ضمانة جدية و مهمة لتحصيل الأموال العامة وبناء عليه ينبغي على المشرع الأردني أن يضع لهذه الوسيلة نصوص قانونية خاصة بها في قانون تحصيل الأموال العامة و يبين إجراءاتها بشكل خاص كي تؤدي الهدف المراد تحقيقه منها.

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان رقم 2008\29250 فصل بتاريخ 22-1-2008، منشورات قسطاس.

(2) العبودي، عباس.(2007).شرح أحكام قانون التنفيذ.مرجع سابق.ص118.

المبحث الثاني
الإجراءات التنفيذية

عالج المشرع الأردني إجراءات التنفيذ الجبري القضائي في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 ، و إجراءات التنفيذ الجبري الإداري في قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 و نص على الأموال التي تستثنى من الحجز و شروط الحجز التنفيذي ، حيث أن هذه الدراسة تختص بتحصيل الأموال العامة و إجراءات تحصيلها ، سيتم دراسة مفهوم الحجز التنفيذي الإداري و شروطه، و إجراءاته التي عالجها قانون تحصيل الأموال العامة بشكل خاص ، و عليه سيقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول:مفهوم الحجز التنفيذي و شروطه.

المطلب الثاني:إجراءات الحجز التنفيذي.

المطلب الأول
مفهوم الحجز التنفيذي و شروطه.

يعد الحجز التنفيذي من المواضيع الحساسة التي تمس ملكية المدين، ويتمثل الغرض من الحجز هو ضبط أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ووضعها تحت يد القضاء و بيعها؛ بقصد تمكين الدائن من استيفاء حقه من أموال مدينه ومنع المحجوز عليه من التصرف فيها على نحو يضر بدائنيه ، و التنفيذ اصطلاحا هو " التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء و رقابته بناءً على طلب دائن بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه "[1]

(1) العبودي، عباس(2007).شرح أحكام قانون التنفيذ ، مرجع سابق، ص149.

كما عرف الفقه الحجز الإداري" مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون ، والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها ، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفائها بهذا الطريق ".[1] أما محكمة التمييز الأردنية قضت بالتالي، "ان الاجراءات التي تتخذ لتحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية انما هي مجرد طرق تنفيذية استبدلها الشارع بالاجراءات القضائية مستهدفاً سرعة التنفيذ ولهذا فهي قواعد وضعت لصالح الحكومة ومن حقها ان تستغني عنها باللجوء الى المحاكم" [2].

فالحجز التنفيذي الإداري عبارة عن إجراءات إدارية هدفها تحصيل الأموال العامة و هذه الإجراءات مستمدة من قانون تحصيل الأموال العامة فهو قانون إجرائي نظم المشرع به الإجراءات التنفيذية المتبعة من الإدارة لحجز أموال مدينيها اقتضاءً للديون التي عليهم .

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن الحجز التنفيذي الإداري نظام هدفه تحصيل الحقوق المالية للدولة وهو نظام خاص منح الأولولية لمصلحة الإدارة على مصلحة الأفراد ، لأن الغاية منه تتعلق بالأموال العامة ، كما أن هذه الإجراءات التنفيذية المتبعة فيه يقوم بتنفيذها موظفون إداريون ولا يتم تحت إشراف القضاء و هذا استنادا لنصوص قانون تحصيل الأموال العامة التي تبين أن الإدارة تتخذ دورين الأول بأن تكون من طالب بالتنفيذ، و الثاني أنها تقوم بإجراءات التنفيذ، وبالتالي فهو نظام استثنائي يغلب عليه الطابع الإداري[3] ، كما يعتبر نظام الحجز الإداري التنفيذي امتياز

---

(1) والي، فتحي.(2019). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري، (مرجع سابق)، ص715.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 55\1963 فصل بتاريخ 24\3\1963، منشورات قسطاس.

(3) النوايسة، عبدالله عطا الله حمود، و حتامله، سليم سلامه ارحيل .(2015).اشكالات التحصيل و التنفيذ في قانون ضريبة الدخل الأردني (رسالة دكتوراه غير منشورة)، (مرجع سابق) ، ص182.

للإدارة العامة لتحقيق وظيفتها العامة ، و يظهر عنصر الإلزام كذلك ليس بحق المدين (المكلف) ولكن بحق الدولة ، بسبب تعلق الموضوع بأموال عامة لا يجوز التنازل عنها أو التهاون في استيفائها ، ودلالة ذلك النص الوجوبي الوارد في المادة(7) من قانون تحصيل الأموال العامة المشار إليه أعلاه الذي كان مضمونه " فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة ان تقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه". فالنص جاء بصيغة الأمر و ليس الجواز.[1]

أما عن الشروط الواجب توافرها لكي يتم الحجز التنفيذي فقد نص قانون التنفيذ الأردني عليها صراحة في المادة السادسة التي نصت على :" لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود و معين المقدار و حال الأداء ...."[2] كما ذكرت هذه الشروط أيضا في قانون تحصيل الأموال العامة في نص المادة الخامسة التي نصت على:" اذا كان شخص مكلفاً بتادية مبلغ من الاموال العامة حسب الاصول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور". فقد جاء النص على الشروط ضمنيا و ليس صراحة

فالمقصود بالنص السابق أنه اذا كان شخص مكلفا بتأدية مبلغ من الأموال العامة بمعنى أن المبلغ المترتب على الشخص مراد تأديته للدولة و هذا هو الشرط الذي يقضي بأن يكون الحق محقق الوجود ، أيضا ما جاء في نص المادة (2) من ذات القانون عندما عرف الأموال العامة بأنها "جميع انواع الضرائب و الرسوم و الغرامات و الذمم و الديون المتحققة للخزنة المالية" ، حيث ذكر المشرع كلمة "المتحققة" و التحقق معناه أن تكون هذه الاموال متحققة أي محققة الوجود ، و لا يمكن الرجوع

(1) قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 و تعديلاته.

الى قانون تحصيل الأموال العامة و إعماله إلا إذا كانت الأموال مستحقة الأداء.[1]، و قوله " بتأدية مبلغ من المال" هذا يلزم أن يكون معين المقدار ، أما شرط حال الأداء يتبين لنا عند قول المشرع "وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين" لأن المشرع عيّن الوقت لكي يدفع المتخلف ما عليه.

فالشروط المنصوص عليها في النصوص السابقة الواجب توافرها في الحق الذي يتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية اقتضاءً له هي أن يكون معين المقدار و حال الأداء و محقق الوجود.[2]

وحيث أن الإجراءات التنفيذية الإدارية تتم دون الحاجة الى وجود السند التنفيذي المؤكد للحق بالمعنى المعروف في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ القضائي ، فإن معنى تحقق الوجود فيه يأخذ معنى مغايراً ، وذلك أنه إذا كان مجرد وجود السند التنفيذي لحق معين يؤكد وجوده على نحو كاف لإجراء التنفيذ الجبري القضائي ، فإن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك بالنسبة لسند من صنع الدائن نفسه وهو جهة الإدارة، الأمر الذي يوجب أن يكون الحق الذي يوقع التنفيذ الإداري لاقتضائه ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده ، فإذا كان الحق محل شك أو محل نزاع جدي أو كان موجوداً ولكنه انقضى قبل التنفيذ اعتبر غير محقق الوجود.[3]

---

(1) النوايسة، عبدالله عطا الله حمود، و حتامله، سليم سلامه ارحيل .(2015).اشكالات التحصيل و التنفيذ في قانون ضريبة الدخل الأردني (رسالة دكتوراه غير منشورة)، (مرجع سابق) ، ص185.

(2) النمر ، امينة(1971).أحكام التنفيذ الجبري و طرقه.ط2، الإسكندرية:منشأة المعارف، ص222.

(3) مليجي، أحمد.(2007).قانون الحجز الإداري الجزء الأول، (مرجع سابق)، ص44.

المطلب الثاني
إجراءات الحجز التنفيذي

كما ذُكر سابقاً أن إجراءات الحجز أو التنفيذ تختلف باختلاف المال المراد التنفيذ عليه ، فالحجز على المنقول يختلف عن الحجز على العقار ،و الحجز على ما هو موجود في يد المدين يختلف عن حجز ما لدى الغير، و هذا ما سأتناوله في الأفرع التالية:

الفرع الأول: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذذي على العقار.

الفرع الثالث: حجز ما للمكلف في يد الغير.

الفرع الرابع: حبس المدين.

الفرع الأول: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

عالج المشرع الأردني الإجراءات التنفيذية التي تهدف الى تحصيل الأموال العامة و التي بموجبها يتم الحجز على الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين في نص المادة (8) من قانون تحصيل الأموال العامة التي ألزمت الجابي(و هو الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال العامة) لحظة وصول قرار الحجز من صاحب الاختصاص و هو الحاكم الإداري أن يصطحب المختار أو من يعينه رئيس اللجنة و أن يدخلوا الى منزل الشخص المدين (المكلف) أو ارضه أو متجره و يلقي الحجز على ما يكفي لتأدية المطلوب منه و ما عليه من ديون مع نفقات الحجز ، باستثناء ما جاء في الفقرة (ج) فإن الجابي يقوم بالاحتفاظ بهذه الأموال لمدة اسبوع أو أن يقوم بإيداعها لدى شخص ثالث.[1]

(1) المادة 8 من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

وبعد انتهاء الأسبوع و هي المدة التي منحها المشرع للمكلف حتى يقوم بتسديد ما عليه قبل المباشرة بالبيع و التي يستطيع الحاكم الإداري أن يمددها بناء على سبب منطقي أو عند الحاجة لتمديدها يقوم الجابي بالبيع المباشر للمحجوزات عن طريق المزاد العلني ، و في حالة قام المكلف خلال هذه المدة بتسديد ما عليه للدولة يستطيع استعادة الأموال المحجوزة.[1]

أما الاستثناء الذي ورد في المادة ج و هو استثناء عن الأصل المذكور في المادة (8\أ)، فالأصل ان يقوم الجابي بحجز الأموال لتأدية المطلوب من المكلف و الاحتفاظ بها لمدة أسبوع أو أسبوعين حسب اذا قرر الحاكم الإداري تمديد المدة الأساسية أم لا ثم بعد ذلك يقوم الجابي ببيع هذه الأموال، و الاستثناء على هذا الأصل هو أن يقوم الجابي بالبيع مباشرة بسبب إمكانية تعرض الاموال المحجوزة للتلف أو سقوط قيمتها ففي هذه الحالة أجاز المشرع أن يتم بيع الأموال المحجوزة او جزء منها فورا بالمزاد العلني اما باختيار المكلف او بأمر رئيس اللجنة و يشترط أن يكون قراره خطيا .[2]

واذا تعذر على الجابي ومن معه أن يدخل الى منزل او عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للجنة ان تصدر قراراً آخر تخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار حيث لا يجوز دخول المنازل او المحلات جبرا في الليل و إلا كان الحجز باطلا ، و يتم الدخول الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور أي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون.[3]

---

(1) المادة (8\ب) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) المادة (8\ج) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(3) المادة (8\و) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952و تعديلاته.

ونص المشرع في قانون تحصيل الأموال العامة على من تم استثناءهم من الحجز في المادة 13 التي نصت على:

يستثنى من الحجز ما يلي:

أ – اي متاع تراه اللجنة لازماً للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته.

ب – الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما تراه اللجنة.

ج–المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة.

د– المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة.

هـ– اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة.

و– اي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة.

ز– نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات.

ح– مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص.

نص المشرع الأردني على الاستثناءات السابقة لتحقيق مصلحة الأفراد، على سبيل المثال استثنى المشرع أن يتم الحجز على الادوات و الآلات اللازمة للمكلف اذا كان مزارع و كانت هذه الادوات ضرورية لممارسة مهنته و ذلك لكي لا ينهي المشرع عمله و يقطع مصدر رزقه.

الفرع الثاني:إجراءات الحجز التنفيذي على العقار

أعطى المشرع الأردني في نص المادة العاشرة من قانون تحصيل الأموال العامة الأولوية بالحجز للأموال المنقولة على الأموال غير المنقولة بحيث أنه اشترط لكي يتم الحجز على الأموال

غير المنقولة لا بد من عدم العثور على ما هو منقول للحجز عليه و بيعه فإذا كان هنالك منقول الأولى أن يتم الحجز عليه وذلك بقوله: "اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالا غير منقولة يجوز للجنة حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفي اثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع او اكلاف الاجراءات الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف" [1].

كما نص المشرع في المادة (6\ج) أن الأموال غير المنقولة يتم بيعها بعد مرور سنة من تاريخ الحجز فيتم حجزها لمدة سنة ولا يتم بيعها الا بعد مرور سنة ابتداءً من تاريخ الحجز، و يجوز خلال هذه المدة أن يقوم المكلف بدفع المبالغ التي عليه و يتم رفع إشارة الحجز عن الأموال و استردادها[2]

و للمكلف المتخلف أن يسترد ما تم الحجز عليه من الأموال غير المنقولة بعد ان تسجل باسم الخزينة العامة بشرط أن يوفي بقيمتها بالإضافة إلى النتفقات التي قد تكون تكبدتها الحكومة لتحافظ عليها خلال مدة حددها المشرع و هي أربع سنوات من تاريخ تسجيلها و أن لا يكون قد سبق بيعها[3]

و اذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزانة المالية[4].

و اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره الاموال غير المنقولة فلوزير المالية ان يؤجره تلك الاموال بالشروط والطريقة التي يراها ملاءمة لمصلحة الحكومة ومصلحة

---

(1) المادة (10\ا) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) المادة (6\ج) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(3) المادة(11\د) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(4) المادة (11\د) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

المتخلف عن الدفع معاً على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساوياً على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف معالفائدة و النفقات[1].

اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما في حالة عدم دفع المكلف المتخلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا[2].

الفرع الثالث:حجز ما للمكلف في يد الغير.

تُعنى الدولة بالأموال العائدة للمدين سواء المنقولة او غير المنقولة فجميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 365 من القانون المدني الأردني بقوله :" مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان".

حيث أن جميع أموال المدين ماعدا الأموال المستثناة من الحجز يحق للدولة أن تحجز عليها فالأموال المنقولة التي بيد الغير و لكنها لصالح المدين تحجز عليها الدولة استنادا لنص المادة (9) من قانون تحصيل الأموال العامة التي نصت على:"يجوز أن تقوم اللجنة بالحجز على الأجور أو الديون المستحقة للمكلف بدلا من أن تحجز مقتنياته و تبيعها و اضافة الى حجز المقتنيات المذكورة اذا كان مستخدماً لدى الحكومة او ذو مرتب يتقاضاه او مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية او من اي جهة اخرى فقد حدد المشرع الأردني نسبة الحجز من المرتب و هي ثلث الراتب او

(1) المادة (11\هـ) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) المادة (11\و) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952و تعديلاته.

المخصصات و ربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم او المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد الذمة المطلوبة " [1].

فالشروط الواجب توافرها لكي يتم الحجز استنادا الى المادة السابقة هي أن تكون الأموال منقولة لأن العقارات مسجلة في الدوائر الرسمية لا يعقل أن تكون لصالح المكلف و في يد الغير ، و أن تكون لصالح المكلف و أن تكون في حيازة الغير.

الفرع الرابع:حبس المدين.

نص قانون تحصيل الأموال العامة في المادة (12\ب\ج) على :" ب- اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه او اي قسط منها وقنعت اللجنة بمقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة.

ج- الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المتخلف من تأدية اي مبلغ او قسط حبس بسبب عدم تأديته."

استنادا لما سبق فقد نص المشرع الأردني على حبس المدين لدين عام اذا تخلف عن دفع ما عليه من مستحقات و اقتنعت لجنة تحصيل الأموال العامة بقدرته على الدفع فإنها تقرر حبسه لمدة أقصاها شهر باستثناء اذا قام بتسديد ما عليه قبل انتهاء تلك المدة ، كما نص المشرع على أن حبس المدين لا يعفيه من تأدية ما عليه للدولة ، و هذا ما نص عليه أيضاً في قانون التنفيذ ، إلا أن المشرع في قانون تحصيل الأموال العامة لم يبيّن الأحكام الخاصة بحبس المدين كما فعل في قانون التنفيذ الأردني.

---

(1) المادة(9) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952و تعديلاته.

الفصل الرابع
آثار حجز أموال المدين لدين عام

إن الهدف الأساسي لقيام الدائن بالحجز على أموال المدين استرجاع ما له من أموال في ذمته ، حيث يلجأ للحجز بأشكاله المختلفة فإذا أعيد له حقه لا يبقى له أي سلطة على ما يملك مدينه من أموال أو حقوق و يكون الحجز في هذه الحالة أدى الغرض الذي وجد لأجله ، أما في حالة امتناع المدين عن الوفاء بما عليه من دين تجاه الدولة (الدائن) على الرغم من الحجز على أمواله و منحه مهلة معينة للوفاء فقد رتب المشرع الأردني آثار تنتج عن حجز مال المدين و امتناعه عن التنفيذ خلال مدة معينة أتاح من خلالها للدائن أن يقوم ببيع ما لمدينه من أموال تم الحجز عليها جبرا بالمزاد العلني و تسديد ما عليه من ديون ، بالرجوع إلى التشريعات الخاصة في تنظيم علاقة المديونية بين الدولة كدائن و أحد افرادها كمدين نجد أن المشرع الأردني نظم إجراءات البيع بالمزاد العلني التي تتبعها الدولة تجاه المدين الممتنع عن الوفاء في قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته و تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014 ، كما نظم الأحكام العامة و إجراءات البيع بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 و تعديلاته، و لإيفاء الموضوع حقه سيتم تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول: بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني.

المبحث الثاني: بيع الاموال غير المنقولة بالمزاد العلني.

المبحث الأول
بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني

يعرف البيع بالمزاد العلني بأنه:"آلية قانونية منظمة بنصوص موضوعية وإجرائية تهدف إلى الوصول بثمن المحجوز عليه القابل للبيع إلى أعلى قدر ممكن بطريق المزايدة العلنية، بغرض جلب أكبر عدد ممكن من المزايدين، مع ضمان التنافس والحصول على أعلى سعر، وهي الغاية المنشودة من عملية البيع بالمزاد العلني، وذلك من خلال وضع شروط يجب توافرها في الشخص المزايد ومنع البعض من دخول المزاد، وضبط إجراءات صدور حكم رسو المزاد، والذي من أثاره انتقال ملكية العقار إلى الراسي عليه، وتوزيع حصيلة البيع على ذوي الشأن"[(1)].

و قد أطلق المشرع الأردني مصطلح "المقتنيات" على الأموال المنقولة حيث جاء في نص المادة(2) من قانون تحصيل الاموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعنى كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من أموال منقولة على اختلاف أنواعها . أما في تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة فقد استخدم المشرع كلمة الأموال المنقولة . و ترى الباحثة أن مصطلح المقتنيات الذي يعني المُشْتَرَيَات، المُمْتَلَكَات مصطلح واسع قد يحمل أيضا معنى الأموال غير المنقولة ، فقد جانب المشرع الصواب باستخدامه هذا المصطلح و لعله كان من الأفضل عليه أن يبقى على مصطلح الأموال المنقولة كما جاءت في التعليمات و باقي التشريعات.

و لبيان إجراءات بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ السابقة على مباشرة البيع بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة البيع بالمزاد العلني[(2)].

---

(1) المشاقي، حسين أحمد(2012).التنفيذ و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية طبقا لقانون التنفيذ.ط1، الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص290.

المطلب الأول

إجراءات التنفيذ السابقة على مباشرة البيع بالمزاد العلني

تضمن قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه التي نظمت أحكام بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة مجموعة من إجراءات بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني و الأحكام التي تنظم هذا البيع ، و عليه نبحث هذه الإجراءات و الأحكام بالفروع التالية:

الفرع الأول: تبليغ المدين.

الفرع الثاني: صدور قرار من الحاكم الإداري ببيع الأموال المحجوزة.

الفرع الثالث: جرد الأشياء المحجوزة و فحصها.

الفرع الرابع: الإعلان عن البيع.

الفرع الأول: تبليغ المدين

إستناداً إلى نص المادة (4) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة فإنه يتوجب على الحاكم الاداري توجيه إنذار للمدين لتسوية أوضاعه خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه الإنذار على أنه ان لم يستطع الوفاء تتم المباشرة بإجراءات البيع في المزاد العلني[1]، و هذا النص يؤكد الزامية إنذار المدين قبل المباشرة بعملية البيع ، على أنه اذا لم يقم الحاكم الإداري بتبليغ المدين فله حق الطعن بقرار البيع الصادر، حيث تتجلى الحكمة من إلزام

---

(1) المادة(4) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتلخفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

اخطار المدين ببيع أمواله المحجوزة إعلامه و منحه المجال للقيام بالتنفيذ الرضائي إذا شاء الاحتفاظ بأمواله و عدم بيعها.

كما نص المشرع في قانون تحصيل الأموال العامة المادة (8\ج) منه على استثناء وارد على بيع الأموال المنقولة المحجوزة او قسم منها بالمزاد العلني اذا كانت مما يرجح تلفه أو سقوط قيمتها ، فالأصل أن يتم حجز الأموال المنقولة لمدة أسبوع و يجوز تمديد هذه المدة بناء على سبب معقول ثم بيعها ، أما الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (8) مفاده أنه اذا ارتضى المكلف أو بناء على أمر رئيس اللجنة يباع المال المحجوز فورا دون الانتظار اذا كان مما يرجح تلفه أو إذا كان المحجوز معرض لتقلب الأسعار و سقوط قيمته[1].

الفرع الثاني: صدور قرار من الحاكم الإداري ببيع الأموال المحجوزة

نصت المادة (3) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة على ما يلي :" تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري المختص لاستصدار قرار منه بتكليف اللجنة للسير بالإجراءات اللازمة لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة وفقا لأحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم 6 لسنة 1952 "[2].

استنادا للنص السابق يعتبر باطلا أي بيع يتم دون قرار من الحاكم الإداري يقضي بتكليف لجنة تحصيل الأموال العامة بالبدء بتنفيذ الإجراءات اللازمة لبيع المال المحجوز العائد للمدين.

كما نصت المادة (4) من قانون تحصيل الأموال العامة على أنه : "تؤلف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال العامة من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة

(1) المادة(8\ج) من قانون تحصيل الأموال العامة و تعديلاته.

(2) المادة (3) من قانون تحصيل الأموال العامة و تعديلاته.

واحد اعضاء مجلس الادراة المنتخبين عضوين وفي المقاطعات التي لا يكون فيها مجالس ادارة تؤلف اللجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة واحد اعضاء الهيئة الاختيارية في تلك البلدة او القرية."

إن المشرع في قانون تحصيل الأموال العامة بيّن في المادة (4) أن لجنة تحصيل الأموال العامة يرأسها الحاكم الإداري، و في التعليمات الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة المادة (3) منها ألزم المشرع الأردني لجنة تحصيل الأموال العامة بمخاطبة الحاكم الإداري و هذا يشكل مخالفة لما جاء في قانون تحصيل الأموال العامة الذي نص على أن الحاكم الإداري جزء من لجنة تحصيل الأموال العامة ، حيث أن المشرع في تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لم يعتبر الحاكم الإداري جزءاً من اللجنة على خلاف ما تبنى في قانون تحصيل الأموال العامة.[1]

الفرع الثالث: جرد الأشياء المحجوزة و فحصها

توجب المادة (5) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لجنة تحصيل الأموال العامة بتكليف ادارة ترخيص السواقين والمركبات او خبير او اكثر من اهل الاختصاص بفحص المنقول لكي يتم التأكد من عدم تلفه أو ضياعه و يتم تزويد اللجنة بالتقرير والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.[2]

كما نص المشرع الأردني في المادة (61) من قانون التنفيذ الأردني على إجراء جرد الأشياء المحجوزة و فحصها ، و أعطى مهمة الجرد و الفحص لمأمور التنفيذ قبل أن تتم عملية بيع المحجوز للتأكد من أنه كما هو لم يتعرض للتلف أو الضياع ، و يترتب على هذا الإجراء إعفاء حارس الأموال

(1) النوباني، ريما محمد، و المنصور، أنيس منصور، مرجع سابق، ص140.

(2) المادة(5) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014.

المحجوزة من مسؤوليته ، و اشترط المشرع الأردني في قانون التنفيذ أن يتم جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيع المحجوز ، كما ألزم الخبير في تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة بتزويد لجنة تحصيل الأموال العامة بالتقرير و التوصيات اللازمة التي تبين ما اذا كان المال المحجوز بقي على حاله أم تضرر.[1]

الفرع الرابع: الإعلان عن البيع

إستنادا إلى المادة (6) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة تقوم لجنة تحصيل الأموال العامة بالإعلان عن البيع في المزاد العلني في صحيفتين يوميتين على التوالي وتحدد مدة (30) يوما لمن يرغب بالمزاودة لمراجعة اللجنة على ان يتضمن الإعلان بيان وصف المبيع والموقع والتاريخ والوقت الذي ستتم فيه المزاودة ، بالرجوع إلى أحكام قانون التنفيذ الأردني ترى الباحثة أن المشرع في نص المادة (61اب) نَصّ على أن الإعلان عن البيع يتم من خلال النشر في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً ، و استنادا إلى قرار وزير العدل تقرر أن تكون الصحف المحلية اليومية الثلاث الأوسع انتشارا هي (صحيفة الرأي، صحيفة الغد ، صحيفة الدستور).[2]

أما في التعليمات الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة فقد ألزم المشرع لجنة تحصيل الأموال العامة بالإعلان في صحيفتين يوميتين و لم يشترط أن تكون الصحيفتين من الصحف الأكثر انتشارا كما فعل في قانون التنفيذ،حيث أنه كان من الأفضل على المشرع الأردني أن يحدد الصحف

[1] المادة(61) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.
[2] قرار صادر عن وزير العدل لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5621 ، بتاريخ 16-2-2020، ص130.

التي سيتم الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة بها كما فعل في قانون التنفيذ لضمان فاعلية الإعلان و إمكانية وصوله لأكبر عدد من الأفراد.

المطلب الثاني
إجراءات مباشرة البيع بالمزاد العلني

بعد استكمال جميع الإجراءات التي تسبق البيع بالمزاد العلني بشكل قانوني و صحيح ، و بعد أن يتم إخطار المدين وفقا لما جاء في التشريعات الخاصة، و بعد أن يصدر قرار الحاكم الإداري يتم الانتقال الى المرحلة التالية و هي مرحلة المباشرة بالبيع ، و لسهولة فهم الإجراءات التي سوف تتم في هذه المرحلة فإننا سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: إجراءات المزايدة و البيع.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الإحالة.

الفرع الأول :إجراءات المزايدة و البيع .

أعطى المشرع الأردني الأموال المنقولة أولوية بالتحصيل ، و هذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون تحصيل الأموال العامة و التي نصت على أنه:"اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالا غير منقولة يجوز للحاكم الإداري حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفي اثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع و تكاليف الإجراءات الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف". استناداً إلى النص السابق لا يجوز بيع الأموال غير المنقولة المملوكة للمتخلف إلا عند عدم وجود منقولات كافية للوفاء تجاه الدولة.

يجري البيع في المحل الذي حجزت فيه المقتنيات ، على أنه اذا رأى الجابي أن نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها بأسعار أعلى فإن المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز[1].

تبدأ اجراءات البيع بالمزاد العلني وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة بعد انتهاء المدة القانونية المحددة اذا لم يقم المتخلف بتسوية اوضاعه .

يتم البيع بالمزاد في الوقت الذي تم تحديده في الإعلان حيث تعرض المنقولات المحجوزة للبيع ويجوز لكل من أراد المشاركة في المزايدة الانضمام بعد دفع عربون بنسبة 10% من القيمة المقدرة للأشياء المحجوة المعروضة للبيع لتجنب الأضرار المحتمل وقوعها بسبب نكول المشتري عن شرائه[2]، على أنه يمتنع اشتراك الموظفين المكلفين بإجراء معاملة الحجز و الجباية في المزايدة سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو باسم شخص آخر وكل موظف[3].

وحيث أن الغرض من بيع ممتلكات المدين بالمزاد العلني الحصول على ما يكفي للوفاء بحقوق الدائنين و مصاريف التنفيذ ، وضح قانون تحصيل الأموال العامة أنه من الإضرار بمصلحة المدين دون تحقيق أي منفعة للدائنين أن يتم بيع كل الأموال المحجوزة إذا كان بيع بعضها يكفي للغرض ، حيث نص المشرع في المادة 8\أ:" ..... و أن يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز.....".

أما عن المنقولات التي تخضع للتسجيل لدى الدائرة المختصة لم تعالج هذه الإشكالية في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، إنما ورد النص عليها في قانون التنفيذ في

---

(1) المادة (8\د) من قانون تحصيل الأموال العامة و تعديلاته.

(2) المادة (7)من تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

(3) المادة(16\ب) من قانون تحصيل الأموال العامة و تعديلاته.

المادة 65ب التي نصت على:" يتم تسجيل الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد إيداع الثمن المقرر"، فإن ملكية هذه المنقولات لا تنتقل للمشتري بالمزاد العلني إلا عندما يتم تسجيل قرار الإحالة القطعية في السجلات الخاصة لأن هذه الأموال تخضع في نقل ملكيتها إلى شكليات أوجبها القانون.[1]

تبدأ المزايدة العلنية بين المزاودين الراغبين بعد مضي مدة(30) يوم من الإعلان ، حيث يتم إحالة المبيع إحالة مبدئيه و مؤقته على من صرح عن رغبته به بتقديمه السعر الأعلى للمبيع ، على أنه اذا امتنع عن الشراء بعد ما أحيلت عليه المزاودة يفقد حقه بأن يسترد العربون الذي سبق أن قام بدفعه.[2]

يتم الإعلان عن طرح المبيع بالمزاد العلني لمرة ثانية بعد الإحالة الأولى المؤقتة لمدة 15 يوما من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ، حيث تفتتح المزاودة الثانية بالثمن الذي أغلقت عليه الأولى و يتضمن الإعلان بدل المزاد في الإحالة الأولى و الجهة التي احيل عليها المبيع ويعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للإعلان ويترتب على من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع (10%) من القيمة المقدرة للمبيع[3].

(1) شوشاري، صلاح الدين(2009).التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية و الشرعية.ط1، الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص226.

(2) المادة (7، 8، 9) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

(3) المادة (10) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

عند انتهاء المدة المحددة للمزاودة الثانية ، تجري المزايدة العلنية بين المزاودين الموجودين ثم تقرر اللجنة الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى، على أنه إذا تمت الموافقة على سعر المزاود الأخير بعد النشر الجديد تتم اجراءات الاحالة النهائية وقبض الثمن[1].

أما في حالة عدم وجود مزاودين خلال المدد المحددة تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري لتسجيل المال موضوع المزاودة باسم الخزينة العامة تسجيلا مؤقتا، وفقاً لنص المادة (13) التي جاء بها: اذا لم يكن هناك مزاودين خلال المدد اعلاه تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام المادة (11) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم 6 لسنة 1952 لتسجيل المال موضوع المزاودة باسم الخزينة العامة (تسجيلا مؤقتا) [2].

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الإحالة.

ينتج عن عملية البيع التي تتم في المزاد العلني إحالة المبيع للمشتري و هذه الإحالة لها آثار لم يتم النص عليها في التشريعات الخاصة سابقة الذكر، و عليه سيتم الرجوع إلى قانون التنفيذ الذي ذكر الآثار الناتجة عن إحالة المبيع للمشتري في المادة(68):" يترتب على تسجيل قرار الإحالة في بيع الأموال المنقولة تطهير المبيع من حقوق الامتياز و التأمين و الرهن ، وتنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة".

أي أنه بمجرد تسجيل قرار الإحالة يحصل التطهير بقوة القانون وهذا يزيد من رغبة المشاركين بالمزاد على الشراء و يرفع من المنافسة مما يؤدي إلى زيادة ثمن المبيع .[3]

---

(1) المادة (11 ، 12)من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

(2) المادة (13)من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

(3) العبودي، عباس.(2007).شرح أحكام قانون التنفيذ.(مرجع سابق).ص132.

المبحث الثاني
بيع الأموال غير المنقولة في المزاد العلني

عرّف المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة في المادة (2) الأموال غير المنقولة بأنها:"الأبنية و الأراضي و سائر العقارات"، و تخضع هذه الأموال للحجز اذا كان على صاحبها مستحقات تجاه الدولة من ثم يتم بيعها اذا امتنع مالكها عن الوفاء وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه، و قد نظم قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه الإجراءات السابقة التي يتم اتخاذها لكي تنعقد عملية بيع الأموال غير المنقولة بشكل قانوني و صحيح، و الإجراءات التي تتم بعد البيع و الآثار الناتجه عن بيع الأموال بالمزاد العلني ، و قدرة المدين على استرداد عقاره، حيث أن المشرع الأردني لم يمنع المدين منعاً مطلقاً من استرداد عقاره، على ضوء ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الإجراءات اللازمة لانعقاد البيع بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني.

المطلب الأول
الإجراءات اللازمة لانعقاد البيع بالمزاد العلني

نص المشرع الأردني على إجراءات تتم قبل المباشرة بعملية بيع العقار بالمزاد العلني و رتب على مخالفتها بطلان عملية البيع ، و منح المدين إمكانية للطعن بالإجراءات التي تتخذها الدولة تجاهه إذا خالفت ما جاء في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه، فإتخاذ هذه الإجراءات و العمل بها واجب على الدولة قبل أن تقوم بالتنفيذ على عقار المدين المحجوز.

كما نظم قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه هذه الإجراءات السابقة لبيع الأموال غير المنقولة للمدين بدين عام ، سأتناول هذه الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول: تبليغ المدين.

الفرع الثاني: صدور قرار من الحاكم الإداري و تقدير قيمة العقار.

الفرع الثالث: أن يمضي على الأموال غير المنقولة المحجوزة سنة من تاريخ الحجز عليها ثم تباع.

الفرع الأول : تبليغ المدين.

يترتب على الحاكم الإداري إنذار المتخلف لتسوية أوضاعه لمدة أسبوعين من تاريخ التبليغ و ان لم يستطع الوفاء بما عليه تبدأ إجراءات البيع بالمزاد العلني استنادا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة و هذا ما اكدته المادة (4) من التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال العامة :" يتولى الحاكم الاداري بناء على طلب اللجنة إنذار المتخلف لتسوية أوضاعه خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة المباشرة بإجراءات البيع في المزاد العلني سندا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 "[1]. عند الرجوع الى قانون تحصيل الأموال العامة يتبين لنا أن المشرع أوجب بيع الأموال غير المنقولة بعد مرور سنة من تاريخ الحجز ، إذ يقع باطلا أي إجراء يقضي ببيع المال الغير منقول قبل مرور سنة من تاريخ حجزه و دون تبليغ المدين.

و قد أوجب المشرع في قانون التنفيذ الأردني على مأمور التنفيذ أن يقوم بإخطار الدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم و أصحاب الرهون و التأمينات بما تم من إجراءات ، على خلاف موقفه في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه فالتبليغ الذي نص عليه هو تبليغ المدين فقط لكي يقوم بالتنفيذ الرضائي إذا أمكنه ذلك ، حيث يرجع السبب في ذلك أن الإدارة عندما تحجز

(1) المادة (4) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة.

أموال المتخلف تكون هي الدائن و جهة التنفيذ في آن واحد فليس لها بالدائنين الآخرين و هذا ما جاء في قانون تحصيل الأموال العامة في المادة (10\ أ) صراحة أن اللجنة تقوم باستيفاء اثمان البيع و ما يزيد عن ذلك بعد تنزيل الذمة المستحقة و نفقات البيع او إجراءات الحجز الآنف ذكرها يرد للمكلف[1].

فإذا أصاب الدائنين الآخرين أي ضرر نتيجة الإجراءات التي اتخذتها الادارة عليهم اللجوء للقضاء، كون الإجراءات التي تتخذها الإدارة في تحصيل الاموال العامة لا علاقة للقضاء فيها.

الفرع الثاني: صدور قرار من الحاكم الإداري و تقدير قيمة العقار.

ألزم المشرع الأردني لجنة تحصيل الأموال العامة في التعليمات الصادرة بمتقضى أحكام قانون تحصيل الأموال العامة بمخاطبة الحاكم الإداري المختص كي يقوم بإصدار قرار بتكليف اللجنة للسير و البدء بالإجراءات اللازمة لبيع الأموال المحجوزة قبل المباشرة بطرح العقار بالمزاد العلني . و استناداً الى قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه فإنه يشترط لإصدار الحاكم الإداري قراراً بطرح العقار للبيع بالمزاد العلني أن يتم انقضاء سنة على حجز العقار ، و أن تقوم اللجنة بمخاطبة الحاكم الاداري المختص لاستصدار قرار منه بتكليف اللجنة للسير بالإجراءات اللازمة لبيع الاموال المحجوزة.

بعد أن يصدر الحاكم الإداري قراره بطرح العقار بالمزاد العلني ، يتم تخمين العقار المراد بيعه بواسطة الجهة المختصة بدائرة الأراضي والمساحة ، او من خلال خبير او اكثر من اهل الاختصاص يتم

(1) قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 و تعديلاته.

تكليفه من قبل اللجنة لتلك الغاية (حسب مقتضى الحال) ويتم تزويد اللجنة بالتقرير والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.

و ذلك عملا بأحكام المادة (5) من التعليمات الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة و التي نصت على أنه :" بعد انتهاء المدة المحددة في الإنذار لم يقم المتخلف بتسوية اوضاعه يتم تخمين العقار او المال المنقول المراد بيعه من خلال الجهة المختصة بدائرة الأراضي والمساحة او من خلال خبير او اكثر من اهل الاختصاص يتم تكليفه من قبل اللجنة لتلك الغاية (حسب مقتضى الحال) ويتم تزويد اللجنة بالتقرير والتوصيات اللازمة بهذا الشأن".[1]

الفرع الثالث: أن يمضي على الأموال غير المنقولة المحجوزة سنة من تاريخ الحجز عليها ثم تباع.

نصت المادة (6\ج) من قانون تحصيل الأموال العامة على :" المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة . اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز " . هذا ما يؤكد أن بيع الأموال غير المنقولة يبدأ بعد مرور سنة من تاريخ الحجز ، كما جاء في نص المادة 2\ب من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة :" يتولى مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية تزويد اللجنة بالمطالبات المالية المستحقة على المتخلفين والتي تم استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها بما في ذلك حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمكلف ومضى على قرار حجزها أكثر من سنة بالنسبة للأموال غير المنقولة

(1) المادة (5) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014.

ومضى المدة التي يحددها الحاكم الاداري بالنسبة للأموال المنقولة ، على أن تكون درجة الحجز لصالح الخزينة من الدرجة الأولى" .

بالرجوع إلى الأحكام العامة في بيع الأموال غير المنقولة في قانون التنفيذ الأردني نرى أن المشرع الأردني تبنى إجراء مختلف في بيع الاموال غير المنقولة بالمزاد العلني عن ذلك الذي نص عليه في قانون تحصيل الأموال العامة، حيث أنه في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه أوجب المشرع بيع الأموال غير المنقولة بعد مضي سنة من تاريخ الحجز على خلاف موقفه في قانون التنفيذ ، فمن خلال نصوص مواد قانون التنفيذ يتبين لنا أن المشرع لم يميز بين الأموال غير المنقولة عن المنقولة في البيع ، كما نص في قانون تحصيل الأموال العامة، لأن كليهما يتم بيعهم بعد اخطار المدين و دون انتظار فترة معينة ، كما أقر المشرع في قانون التنفيذ حالتين ، الأولى هي أن يتم بيع العقار بعد إنذار المدين و اصدار قرار من رئيس التنفيذ بتحديد موعد لبيع العقار و هذا الأصل، أما الحالة الثانية تأخير بيع العقار المحجوز مع تخصيص حاصلاته لوفاء الدين المحكوم به أو تأخير البيع لإمهال المدين أو تقسيط الدين،هذا ما تم النص عليه في المادة (79) من قانون التنفيذ التي جاء بها:"

أ. اذا كان صافي الحاصلات السنوية لأموال المدين غير المنقولة كافيا لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء على هذه الحاصلات يؤخر بيعها على انه اذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منظمة او طرأ بعد هذا التفويض اي حادث منع الدائن من الوصول الى حقوقه فيجوز له ان يطلب مجددا بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع على الصورة المذكورة

آنفا لا يستدعي رفع الحجز عن الاموال بل يجب ان تبقى محجوزة الى ان يتم وفاء الدين كاملا .

ب. اذا ادعى المدين ان لديه امكانية لدفع الدين اذا امهل وان بيع امواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف يوقعه في ضيق غير مناسب فعلى الرئيس ان يدعو الفريقين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفع الدين المحكوم به اقساطا خلال مدة لا تتجاوز سنة مع بقاء الحجز على تلك الاموال الى ان يتم وفاء الدين وملحقاته."[1]

فإذا تم تحقق الشروط السابقة ، لرئيس التنفيذ أن يؤخر البيع و يخصص حاصلات العقار للدائن ، أو يتم تأخير البيع لمدة معقولة مع تقسيط الدين إلى أكثر من دفعة يتم الوفاء بها خلال سنة واحدة ، فإذا أوفى المدين خلال المهلة يرفع الحجز عن العقار و بالتالي لا يتم بيعه. على أنه لا يلزم رئيس التنفيذ بمنح المدين مدة سنة لكي يدفع الدين من خلالها على أقساط ، بل إنها سلطة تقديرية منحها المشرع له إذا اقتنع بما يدعي به المدين . أما في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه فقد منح المشرع مهلة سنة للمدين قبل أن يتم بيع عقاره المحجوز دون أن ينص على الحالات التي أوردها في قانون التنفيذ أو ينص على شروط معينه أو يترك الأمر لتقدير اللجنة ، و قد أحسن المشرع بمنح المدين مهلة إذا كان ما يراد بيعه عقار تابع له دون وضع قيود أو شروط على أن يتكفل المدين بنفقات الحجز خلال مدة حجز العقار العائد له، ليتمكن المدين من استعادة عقاره.

(1) قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 و تعديلاته.

المطلب الثاني
إجراءات البيع بالمزاد العلني

نظمت التشريعات المتعلقة بتحصيل الأموال العامة الإجراءات التي يتم اتخاذها لبيع الأموال غير المنقولة العائدة للمتخلف عن تسديد مطالبات الأموال العامة كي يتم تسديد ما للدولة من مستحقات، وعليه ستتم دراسة الإجراءات المتبعة في بيع الأموال غير المنقولة بالمزاد العلني و الاثار الناتجة عنه من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول:الإعلان عن البيع.

الفرع الثاني: إجراءات المزايدة و الإحالة.

الفرع الثالث: استرداد المدين أمواله غير المنقولة.

الفرع الرابع: آثار الإحالة القطعية و ما يترتب عليها.

الفرع الأول:الإعلان عن البيع.

تقوم اللجنة بالإعلان عن بيع الأموال في المزاد العلني من خلال استعراض التقرير الذي توصلت إليه من الخبير عند تخمين العقار و الإعلان الذي توضح فيه ماهية المبيع و الموقع الذي سيتم البيع فيه و التاريخ و الوقت في صحيفتين يوميتين على التوالي و تحدد اللجنة مدة (30) يوما لمن يرغب بالمزاودة لمراجعتها ، و تكمن الغاية من إدراج البيانات السابقة في الإعلان معرفة و اطلاع الراغبين في الشراء على معلومات العقار المعروض للبيع في المزاد العلني معرفة كاملة [1].

(1) شوشاري، صلاح الدين(2009).التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية و الشرعية.(مرجع سابق).ص243.

أوجب المشرع أن يتضمن إعلان بيع العقار بالمزاد العلني وصف للمبيع، والموقع ، والتاريخ، و الوقت ، ولكنه غفل عن إلزام اللجنة بإدراج قيمة العقار المقدرة من قبل الخبير، فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إلزامية إدراج قيمة العقار المقدرة و تلافي النقص التشريعي.

كما تتمثل الغاية من الإعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني في الانتشار الكافي لهذا البيع، ليعلم به أكبر عدد ممكن من الأفراد الراغبين بالشراء ، بالإضافة الى أن زيادة انتشار الإعلان تزيد من إمكانية زيادة ثمن العقار.

الفرع الثاني: إجراءات المزايدة و الإحالة.

تبدأ المزايدة بعد انتهاء مدة الإعلان أي بعد مضي (30) يوما على الإعلان بين المزاودين الموجودين و يستوفى من كل مشارك في المزاودة عربون بنسبة (10%) من القيمة المقدرة للأشياء المحجوزة المراد بيعها ويتم ايداعها بحساب امانات في وزارة المالية ، حيث يعد دفع العربون واجبا على من يريد المشاركة و الهدف منه حصر المزاد في من يرغب بشراء العقار فعلا و هذا ما نصت عليه المواد (7،8) من تعليمات بيع الاموال العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة.[1]

كما يحظر على أي من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية المشاركة في أية مزايدة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة او باسم شخص آخر وكل من يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايدة.[2]

(1) تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014.

(2) المادة (16\ب) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

عند بدء المزايدة يقوم كل مزايد باقتراح الثمن الذي يستطيع دفعه ، و يتم ادراج أعلى ثمن يعرضه المزايد، وعند انقضاء (31) يوما يحال المبيع على المزايد الذي تقدم بأعلى بدل و هذه الإحالة تسمى الإحالة المؤقتة(الأولى).[1] كما منح المشرع سلطة تقديرية للجنة تحصيل الاموال العامة في تمديد مدة الإحالة الأولى اذا كان الثمن الأعلى الذي استقر المزاد عليه أقل كثيرا من القيمة المقدرة للمبيع،في هذه الحالة تمدد اللجنة مدة الإحالة الأولى ، و عند امتناع المزاود الأخير الذي تم إحالة المبيع عليه إحالة أولى و مؤقتة عن الشراء يفقد حقه باسترداد العربون الذي دفع للاشتراك بالمزاد . ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على أن العربون الذي يقوم من يرغب بالمشاركة بالمزاد بدفعه يرد إليه إذا لم يرسِ عليه المزاد إذ يتبين لنا موقف المشرع ضمنيا من خلال ما أورده بأن من يمتنع عن الشراء عندما يتم إحالة المبيع عليه يفقد حقه باسترجاع العربون و كأنه ضمنيا يبين أن المزاود يستطيع استرجاع العربون الذي يقدمه اذا شارك بالمزاد و لم يتم احالة المبيع عليه [2].

بعد انتهاء الإحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني مرة ثانية لمدة (15) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان الذي يتضمن بدل المزاد في الإحالة المؤقتة و الجهة التي أحيل عليها العقار و يترتب على من يرغب بالمشاركة أن يدفع عربوناً بواقع (10%) من القيمة المقدرة للبيع.

---

(1) المادة (10\ج) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) المادة (9) من تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014.

وبعد انقضاء المدة السابقة تتم المزايدة بين المزاودين المشتركين ثم تقرر اللجنة الإحالة القطعية لمن تقدم ببدل العقار الأعلى ، حيث أنه إذا تمت الموافقة من اللجنة على المزاود الأخير تبدأ إجراءات الإحالة النهائية و قبض الثمن [1].

كما عالج المشرع الأردني حالة عدم وجود أي طالب للأموال غير المنقولة عند عرضها في المزايدة في المادة (11) من قانون تحصيل الأموال العامة التي جاء فيها أنه عند عدم ظهور أي طالب للأموال غير المنقولة تقوم اللجنة من خلال الخبير بتقدير قيمة الأموال غير المنقولة و تقرر تسجيل العقار باسم الخزانة المالية بعد الحصول على موافقة وزير المالية ، و يتم تقييد قيمة الأموال غير المنقولة كما قدرتها اللجنة المسجلة باسم الخزينة العامة لحساب صاحبها ، و اذا بقي شيء لصاحب الأموال بعد خصم المبلغ المستحق عليه و النفقات التي صرفت يدفع إليه مقدار الفرق. أما اذا ظهر طالب للأموال غير المنقولة قبل تنفيذ قرار القاضي بتسجيلها باسم الخزانة المالية فيقبل الثمن الذي تم تقديره للعقار و يلغى القرار الصادر.

إذا كان العقار المراد بيعه بالمزاد العلني مؤجرا ، فعلى اللجنة مخاطبة الحاكم الإداري لتلبيغ المستأجر بحجز ما تحت يده من اجور و منعه عن دفع الاجور للمكلف المدين وان يقوم بايداعها في حساب خاص في وزارة المالية حتى تستطيع الدولة استيفاء مستحقاتها من المدين المتخلف[2].

الفرع الثالث: استرداد المدين أمواله غير المنقولة.

حرصا من المشرع على ملكية الأفراد لعقاراتهم فقد منح المشرع الاردني في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه المدين المتخلف فرصة لاسترداد أمواله غير المنقولة

---

(1) المادة (10، 11، 12) من تعليمات بيع الاموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014.

[2] المادة (15) من تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة لسنة 2014.

المسجلة باسم الخزينة المالية إذا أدى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة كما قامت اللجنة بتقديرها بالإضافة إلى أية نفقات تكبدتها الحكومة بسبب ذلك و عليه تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزانة المالية وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة ، فإذا تم تم بيعها للغير يفقد المتخلف حقه بالاسترداد حتى و ان قام بدفع المبالغ خلال أربعة سنوات، أما إذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزانة المالية [1].

و ترى الباحثة أن المشرع الأردني نص على قدرة المدين على استرجاع عقاره في القانون و في التعليمات الصادرة بمقتضاه في المادة (14) ،و كرر نفس المضمون ، و هذا التكرار لا ضرورة له ، فلو اكتفى المشرع بالنص عليها في القانون و عدم تكرار النص ذاته في التعليمات و النص على إجراءات غفل عنها كالإجراءات التي تلي الإحالة القطعية و الآثار التي تنتج عنها لكان أفضل.

اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الدولة (الدائن) ان تؤجره الاموال غير المنقولة الآنف ذكرها فلوزير المالية استنادا الى قانون تحصيل الأموال العامة ان يؤجره تلك الاموال بما يراه مناسبا لمصلحة الحكومة ومصلحة المتخلف عن الدفع معاً ، على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساوياً على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف مع الفائدة و النفقات [2]، و اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما في حالة عدم دفع المكلف المتخلف اي قسط

(1) المادة (11\د) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) المادة (11\هـ) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملاً[1]

إضافة للأحكام السابقة فقد أعطى المشرع الاردني للحاكم الإداري صلاحية إيقاف أي معاملة بيع يقوم بها المدين المتخلف بهدف بيع الأموال غير المنقولة العائدة له أو تأمينها أو انتقالها أو فراغها حتى يدفع المستحقات التي عليه للخزينة المالية ، كما اعتبر الأموال العامة المستحقة مؤمنة بالدرجة الأولى بأية أموال غير منقولة عائدة للمكلف، و قد قام ديوان تفسير القوانين بإيضاح المقصود بالتأمين من الدرجة الأولى[2] .

الفرع الرابع: أثار الإحالة القطعية و ما يترتب عليها.

لم ينص المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه على الآثار الناتجة عن الإحالة النهائية و إجراءات الإحالة النهائية، و عليه سيتم الرجوع إلى أحكام قانون التنفيذ باعتباره القانون العام بإجراءات بيع الأموال بالمزاد العلني.

استنادا إلى ما جاء في قانون التنفيذ الأردني يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية الأمور الآتية:

أولا: نقل ملكية الأموال غير المنقولة إلى المحال عليه، يعد حق الملكية إحدى أهم الحقوق التي يسعى المحال عليه لاكتسابه ، حيث تصبح له جميع الامتيازات التي يتمتع بها المالك في استغلال و إدارة العقار والتصرف فيه، إلى جانب تحمل تبعة هلاكه إلا أن انتقال ملكية

(1) المادة (11\و) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 و تعديلاته.

(2) قرار ديوان تفسير القوانين رقم (12) لسنة (1992) ، تاريخ 6\8\1992، منشورات قسطاس.

العقار للمشتري بالمزاد لا تتضمن سوى ما كان للمدين من حقوق على العقار المبيع[1]، ويشترط لإنتقال الملكية إلى المحال عليه أن تتم إجراءات التنفيذ التي سبقت البيع وإجراءات البيع نفسها صحيحة فمنذ صدور حكم رسو المزاد يحق للمشتري الراسي عليه المزاد تسلم العقار والانتفاع به وهذا التسليم بطبيعة الحال مشروط بأداء المشتري للثمن والوفاء بسائر الشروط المقررة في الحكم وهذا القرار لا يسلم إليه إلا بعد إيداعه للثمن في صندوق التنفيذ ما لم يقضي القرار بغير ذلك، و بعد إقامة الدليل على الوفاء[2]. كما أن المقصود بتسليم العقار للمشتري الذي أحيل عليه العقار هو وضع العقار تحت تصرفه و أن يتمكن من حيازته و ينتفع به دون وجود عائق ، حتى إن لم يتسلمه ماديا ، و يكون التسليم شاملاً للملحقات التي تم الحجز عليها مع العقار و هي كل ما يخدم العقار بشكل دائم [3].

أما عن وقت انتقال ملكية العقار المباع في المزاد العلني الى المحال عليه ، فالعبرة في تاريخ التسجيل ليس تاريخ صدور الإحالة ، اذ ينتقل العقار من ملكية الدولة (الدائن) إلى المحال عليه (المشتري) وقت تسجيل العقار لدى دائرة التسجيل التي يقع ضمنها العقار(4).

ثانيا: تطهير العقار المباع بالمزاد العلني. نصت المادة (96) من قانون التنفيذ الأردني على: "يترتب على تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة"[5]. و المقصود بتطهير العقار تخليصه من جميع الرهون و الحقوق العينية التبعية و إزالة جميع

---

(1) جابر، براء مازن.(2017).إشكاليات الحجز على أموال المدين غير المنقولة و بيعها وفقا لقانون التنفيذ الأردني.(رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة اليرموك، عمان، ص63.

(2) القضاة، مفلح.(2010).أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ.ط2، عمان، دار الثاقة للنشر و التوزيع، ص232.

(3) العبودي، عباس.(2007).شرح أحكام قانون التنفيذ.(مرجع سابق).ص139.

(4) العبودي، عباس.(2007).شرح أحكام قانون التنفيذ.(مرجع سابق).ص137.

(5) قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 و تعديلاته.

الحقوق و الأعباء و القيود لينتقل العقار صافياً للمحال عليه [1]. كما لا يتحرر العقار من جميع القيود التي عليه نتيجة قرار الإحالة بل يتطهر فقط من الحقوق والأعباء التي ذكرت حصرا في المادة (96) من قانون التنفيذ التي تقتصر فقط على حقوق الامتياز و الحجز و الرهن و التأمين .

ثالثا:التزام المحال عليه بدفع ثمن المبيع و النفقات. يترتب على عاتق من أحيل عليه المبيع أن يلتزم بدفع الثمن والنفقات وذلك استنادا لما جاء في المادة (95) من قانون التنفيذ التي نصت على :" يطلب المأمور تسجيل قرار الإحالة القطعية بعد دفع الثمن و النفقات"[2].

و يتم تعيين الثمن في البيع بالمزايدة في قرار الإحالة ذاته وليس بالاتفاق، فيتوجب على المشتري أن يقوم بإيفاء الثمن كما تم تحديده في قرار الإحالة ، وموجب الإيفاء هنا مترتب على المشتري بدون حاجة لأي طلب أو إخطار من دائرة التنفيذ ، ومن ثم عليه أن يقوم تلقائياً بإيفاء الثمن، ويقصد بالثمن الذي يجب دفعه من المحال عليه المزاد هو الثمن الذي أحيل به العقار عليه بعد دفع مبلغ العربون وهو يعادل عشر قيمة العقار المقدر.

كما ترك المشرع الأردني مدة (10) أيام من تاريخ الإحالة القطعية مهلة للمشتري يستطيع خلالها أن يقوم بالإيفاء أو هذا يعني أن المشتري يستطيع أن يقوم بالإيفاء منذ اليوم الأول ولكن عليه بكل الأحوال أن يقوم بالإيفاء خلال المدة القانونية المحددة، كما لم يحدد المشرع الأردني الوسيلة التي يتم أداء الثمن فيها ما يعني أنه قد يتم بوسائل عديدة[3].

---

(1) بن يونس، مسعي.(2017).البيع بالمزاد العلني.(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح مرقلة، الجزائر، ص45.

(2) قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 و تعديلاته.

(3) الرقاد، بتول هشام علي ، و النوايسة، باسل محمود حسين.(2020).أحكام بيع الاموال غير المنقولة بالمزاد العلني و استردادها وفقا للقانون الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، عمان، ص66.

الفصل الخامس
الخاتمة

تناولت الباحثة في هذه الدراسة أحكام حجز و بيع الأموال المنقولة العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، و التي ممّا لا شك فيه تعد من المواضيع المهمة، لتعلقها بالمال العام، و لأهمية المال العام في الدولة ، و أثره على المرافق العامة التي لا يستطيع الأفراد الاستغناء عنها ، حيث تم بيان مفهوم المال العام و أهميته ، كما تناولنا الحجز بأنواعه و حالات الحجز على مال المدين المتخلف عن تسديد مطالبات الاموال العامة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة ، وصولاً إلى إجراءات بيع أموال المدين المتخلف في المزاد العلني استنادا الى تعليمات بيع الأموال العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة ، و استعراض النصوص القانونية المتعلقة و تحليلها، ومن خلال هذه الدراسة توصّلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-عالج المشرع الأردني حالات الحجز على مال المدين لدين تابع للدولة أو إحدى مؤسساتها في قانون خاص و هو قانون تحصيل الأموال العامة بالإضافة إلى تعليمات بيع الأموال العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة الصادرة بمقتضى قانون تحصيل الاموال العامة.

2-يختلف الحجز على مال المدين المتخلف عن تسديد مطالبات الاموال العامة و الذي يكون بمقتضى الديون العامة عن الحجز الذي يتم عن طريق قانون التنفيذ الأردني و الذي يترتب على علاقة المديونية بين أطراف القانون الخاص فقط.

3- لم ينظم المشرع الأردني في قانون تحصيل الأموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه الإجراءات التي تتم بعد الإحالة القطعية للمبيع في المزاد العلني و إنما يتم الرجوع الى قانون التنفيذ.

4-نص قانون تحصيل الأموال العامة على حبس المدين المتخلف عن تسديد ما عليه من أموال عامة كإجراء تحفظي ، كما لم يعفِ المدين من تأدية الدين الذي على عاتقه حتى و إن حُبِس .

5-في الأحكام و الإجراءات المتعلقة بتحصيل الأموال العامة التي لم ينظمها المشرع الأردني في قانون تحصيل الاموال العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه يتم الرجوع إلى قانون التنفيذ بما لا يتخالف مع أحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

6-إن الجهة المخولة بالقيام بإجراءات الحجز و البيع هي جهة إدارية تنفيذية و ليست قضائية كما هو متعارف عليه في التشريعات التي نظمت إجراءات الحجز و البيع و الإعلان عنه، فالدولة عند تحصيلها ديونها إنما هي خصم و قاضي في ذات الوقت.

ثانياً: التوصيات

هذا و قد خرجت الدراسة بعدة توصيات ، نتمنى على المشرّع الأردني الأخذ بها، تتمثل في الآتي:

1-توحيد التشريع الذي ينظم الأحكام المتعلقة بتحصيل الأموال العامة من إجراءات حجز و بيع لمال المدين ، فالمشرع الأردني نص على إجراءات حجز مال المدين في قانون تحصيل الأموال العامة بالإضافة إلى بعض إجراءات بيع أموال المدين بالمزاد العلني التي من المفترض أن لها تشريع خاص هو تعليمات بيع الأموال العائدة للمتخلفين عن تسديد مطالبات الاموال العامة.

2-النص على الأحكام التي تنظم الإجراءات التي تتم بعد الإحالة القطعية و قبض ثمن المبيع في المزاد العلني و ما يترتب على الإحالة القطعية من آثار.

3- النص على إدراج قيمة العقار المقدرة من قبل الخبير المنتدب في الإعلان الذي تقوم الدولة بنشره لغايات بيع العقار بالمزاد العلني.

4- إجراء تعديل على بعض المسميات التي استخدمها في قانون تحصيل الاموال العامة بما يتناسب مع التطور الذي نشهده ، حيث استخدام كلمة المقتنيات بدلا من الأموال المنقولة في قانون تحصيل الأموال العامة غير دقيق، لأن مصطلح "المقتنيات" وفقا للمعجم العربي يعني الممتلكات أو المشتريات ، حيث يشمل هذا المعنى الاموال غير المنقولة أيضا ، كما أنه لم يعد هناك ما يسمى بالمقاطعات ، و هذه التسمية ألغيت منذ عشرات السنين ، هناك تقسيمات إدارية تعرف باللواء و المحافظة و القضاء.

5- النص على كافة إجراءات الحجز التحفظي و أحكامه و شروطه ليصبح قانون تحصيل الاموال العامة كافياً لتنظيم أحكام الحجز على أموال المدين لدين عام.

6-النص على ما ينظم حالة امتناع المحال عليه إحالة قطعية عن دفع ثمن المبيع للدولة ، كما فعل المشرع في قانون التنفيذ الأردني .

قائمة المراجع

أولاّ:القرآن الكريم

ثانياّ:المراجع القانونية

إبراهيم،محمد.(1983).**أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،ط1،القاهرة:دار الفكر العربي.

أبو الوفا،أحمد.(2007).**إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية**،ط1،القاهرة:دار المطبوعات الجامعية، بتاريخ 2-4-1988، ص735.

التحيوي، محمود.(2011).**إجراءات الحجز و آثاره العامة**،ط1،الاسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية.

الجرف،طعميه.(1964).**القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة**،مصر، مكتبة القاهرة الحديثة.

الحبشي ، أمل عبد المحسن(2019). **ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية: دراسة شرعية**.ط1الكويت، مكتبة عين الجامعة.

الزعبي،خالد(1998).**القانون الإداري و تطبيقاته في المملكة الهاشمية الأردنية**،ط2،عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الزعبي،مخلد(2019).**حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**.ط1 الأردن،دار الثقافة للنشر.

السنهوري،عبد الرزاق.(1986).**الوسيط في شرح القانون المدني "حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال" الجزء الثامن**،بيروت:دار إحياء التراث العربي.

الشرقاوي،إبراهيم(2010).**الأموال العامة وحمايتها مدنياً و جزائياً**.ط1،الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة.

العبودي،عباس.(2006).**شرح أحكام قانون التنفيذ**.ط1،عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع.

العبيدي،بشير (2020).**مسؤولية الإدارة عن استغلال موظفيها للمال العام**.ط1،مصر:المركز القومي للإصدارات القانونية.

العجارمة ، بطيخ ، نوفان منصور، رمضان محمد(2012). **مبادئ القانون الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية**.ط1،الاردن:دار النهضة العربية.

الفار،عبد القادر.(1996).**أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني**،ط3،عمان:دار الثقافة.

القضاة، مفلح.(2010).**أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ**.ط2،عمان،دار الثاقة للنشر و التوزيع.

القيسي،أعاد حمود(2011).**المالية العامة و التشريع الضريبي**.ط1،عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

المشاقي،حسين أحمد(2012).**التنفيذ و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية طبقا لقانون التنفيذ**.ط1،عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع.

حميدات،محمد رضوان(2014).**الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق**،ط1،عمان:دار الحامد للنشر و التوزيع.

خصاونة،جهاد سعيد(2000).**المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني**.ط1،عمان :دار وائل للنشر و التوزيع.

راغب،وجدي.(1974).**النظرية العامة للتنفيذ القضائي**.ط1،القاهرة:دار الفكر العربي.

سوار،محمد.(2001)، **شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية الأصلية**،ط1،حلب:منشورات جامعة حلب.

شحاته،محمد نور عبد الهادي.(1991).**التنفيذ الجبري وفقا لقوانين الإجراءات المدنية و التجارية في دولة الإمارات** ،ط1، د،ن .

شوشاري،صلاح الدين(2009).التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية و الشرعية.ط1،الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

شيحا، ابراهيم عبد العزيز .(لا.ت). **أصول القانون الإداري"أموال الادارة العامة و امتيازاتها" دراسة مقارنة** ، الاسكندرية:منشأة المعارف.

عبد المنعم محفوظ ، (1987) **القانون الإداري دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة**، ط1،القاهرة، مكتبة عين شمس.

عليوة،محمد محمود(2016). **حماية المال العام بين الشريعة والقانون**،ط1،القاهرة :دار النهضة

عمارة، رانيا.(2015) **المالية العامة الإيرادات العامة**،ط1،مصر،مركز الدراسات العربية.

قدو، ياسر(2018).**حماية المال العام و أسباب الفساد و سبل المكافحة و العلاج** .ط1 مصر:المركز العربي للنشر و التوزيع.

كنعان،نواف(2019).**القانون الإداري**،ط5،عمان:زمزم للنشر و التوزيع.

مليجي،أحمد.(2007).**قانون الحجز الإداري الجزء الأول**،ط2،القاهرة:منشورات نقابة المحامين بالجيزة.

هندي،أحمد(2005).**أصول التنفيذ الجبري**.الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي(2019).**التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري**.مصر:دار النهضة العربية للنشر و التوزيع.

ثالثاً:الأبحاث والرسائل الجامعية

الفريحات، محمد عبد المحسن،الخطار،علي(1996).الحماية القانونية للمال العام(رسالة ماجستير غير منشورة).الجامعة الأردنية:عمان.

النوايسة،عبدالله عطا الله حمود، و حتامله،سليم سلامه ارحيل .(2015).**اشكالات التحصيل و التنفيذ في قانون ضريبة الدخل الأردني**(أطروحة دكتوراه غير منشورة)،جامعة العلوم الاسلامية العالمية،عمان.

النوباني، ريما محمد، و المنصور،أنيس منصور.(2017).**أحكام التنفيذ على العقارات في القانون الأردني**.(أطروحة دكتوراه غير منشورة)جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،عمان الأردن.

الصفو، نوفل (2004)،((**التعريف بأموال الدولة العامة**)).مجلة الرافدين للحقوق،1، (20).

المغربي،محمد حسين،عبد الحميد،مفتاح خليفة.(2021).**الحماية القانونية للمال العام:دراسة تحليلية مقارنة**(رسالة ماجستير غير منشورة).الأكاديمية الليبية:بنغازي.

بطيخ،رمضان محمد (2004). ((**المال العام**)). مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية،46، (1).

جابر،براء مازن.(2017).**إشكاليات الحجز على أموال المدين غير المنقولة و بيعها وفقا لقانون التنفيذ الأردني**.(رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة اليرموك،عمان.

عوض،أيمن طلال(2012). **جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي**(رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

لبادة،أمجد(2006).**حماية المال العام و دين الضريبة**.(رسالة ماجستير غير منشورة)،كلية النجاح، نابلس، فلسطين.

رابعاً:القوانين و التشريعات

القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 و تعديلاته ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، بتاريخ 1-8-1976، ص2.

قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 و تعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1100 ، بتاريخ 16-2-1952، ص84.

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة1954وتعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1177، بتاريخ 3-4-1954، ص246.

قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 و تعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5320، بتاريخ 31-12-2014، ص7390.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3545،

قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 و تعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4821، بتاريخ 16-4-2007،ص2262.

قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2-5-2018، ص2342.

قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 و تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد3891، بتاريخ 17-4-1993،ص722.

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 و تعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3970، بتاريخ 31-5-1994،ص1037.

قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 و تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5297، بتاريخ 17-8-2014،ص4866.

نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4711، بتاريخ 16-6-2005، ص2468.

تعليمات بيع الأموال المحجوزة العائدة للمتلخفين عن تسديد مطالبات الأموال العامة لسنة 2014، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5317،بتاريخ 16-12-2014، ص7187.

خامساً: قرارات المحاكم

قرار ديوان تفسير القوانين رقم (12) لسنة (1992) ، تاريخ 6\8\1992،منشورات قسطاس.

قرار محكمة استئناف عمان رقم 29250\2008 ، فصل بتاريخ 22-1-2008، منشورات قسطاس.

قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية الاستئنافية رقم 3988\1999، فصل بتاريخ 24\11\1999، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2066 لسنة 2009، فصل بتاريخ 10-3-2010، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2092 لسنة 2013، فصل بتاريخ 22-8-2013، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 3146 لسنة 2022 ، فصل بتاريخ 3-8-2022، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 419 لسنة 1999 ، فصل بتاريخ 29-3-2000،منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 539 لسنة 2007 ، فصل بتاريخ 24-6-2007، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 845 لسنة 2014 ، فصل بتاريخ 13-5-2014، منشورات قسطاس.

سادساً:المواقع الإلكترونية

ثيمار، ابراهيم

(On-line), Available: https://jordan-lawyer.com/2010/10/27/precautionary-seizure.